

دورة استثنائية

جلسة علنية

محضر

اجتماع مجلس جماعة دمنات، في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 جمادى الأولى 1447 هجرية، الموافق لـ 05 نونبر 2025 ميلادية.

الورقة الحافظة

عقد مجلس جماعة دمنات، بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة دورة استثنائية بتاريخ الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ألف وأربعمائة وسبعة وأربعين هجرية، الموافق للخامس من نونبر سنة ألفين وخمسة وعشرون ميلادية، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا، تحت رئاسة السيد نور الدين السبع رئيس المجلس، والتي حضرها بجانب السادة الأعضاء، كل من السادة:

- نبيل لمدرساوي : باشا مدينة دمنات؛
 - سفيان امرباط : القائد رئيس الملحقة الإدارية الأولى بدمنات؛
 - سليمان عقاوي : القائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية بدمنات؛
- كما حضر أشغال هذه الجلسة أيضا موظفو الجماعة التالية أسماؤهم:
- عبد الرحيم بوجروف : رئيس قسم التعمير والاشغال والممتلكات وشؤون التنمية؛
 - محمد بروكي : رئيس قسم الشؤون القانونية والمالية والإدارية ؛
 - محمد بديع : رئيس مصلحة الموارد المالية و الوعاء الضريبي و تصفية المداخل؛
 - عبد المجيد شنوف : رئيس مصلحة التخطيط والتعمير وتدبير المجال وشؤون البيئة؛
 - عبد النبي عبدو : رئيس مصلحة الممتلكات و الآليات و الاشغال و الصيانة و الدراسات التقنية؛
 - محمد مهموش : رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات و الموارد البشرية؛
 - قدور كادة : رئيس مصلحة شؤون التنمية؛
 - المصطفى الشامي : رئيس مصلحة الحالة المدنية و الأشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة الوثائق والمنازعات وشؤون المجلس؛
 - سوفيان اتغيام : ممثل مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة.
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : ثلاثون (30) عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : ثلاثون (30) عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرين

: ثمانية و عشرون (28) عضواً، هم السادة:

1. نور الدين السبيع : رئيس المجلس؛
2. عبد الجليل عاشوري : النائب الأول للرئيس؛
3. عبد العالي عفير : النائب الثاني للرئيس؛
4. محمد اكراض : النائب الثالث للرئيس؛
5. فدوة الشكدالي : النائب الرابع للرئيس؛
6. عبد الرحمان ابادو : النائب الخامس للرئيس؛
7. حكيمة ايت مومن : النائب السادس للرئيس؛
8. حفيظ الشرفاوي : كاتب المجلس ؛
9. ظريفة بونوار : نائب كاتب المجلس ؛
10. حميد صياد : عضو بالجماعة ؛
11. محمد جفي : عضو بالجماعة ؛
12. عبد الكريم الورغيز : عضو بالجماعة ؛
13. محمد زيتوني : عضو بالجماعة ؛
14. مراد ايت وماس : عضو بالجماعة ؛
15. حميد الغوات : عضو بالجماعة ؛
16. عبد السلام الحمياتي : عضو بالجماعة ؛
17. السعيد الراقين : عضو بالجماعة ؛
18. فتيحة ورزاك : عضو بالجماعة ؛
19. عبد اللطيف بوغالم : عضو بالجماعة؛
20. مصطفى التركاوي : عضو بالجماعة؛
21. عبد الرحيم بديع : عضو بالجماعة ؛
22. الهام الفروقي : عضو بالجماعة ؛
23. محمد مخلوف : عضو بالجماعة ؛
24. عزيز فايق : عضو بالجماعة ؛
25. عبد الكريم بوسهمين : عضو بالجماعة ؛
26. احمد اجوب : عضو بالجماعة ؛
27. عزيز بوتتمت : عضو بالجماعة ؛
28. نور الدين بواسلان : عضو بالجماعة ؛

عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد .

• عدد الأعضاء المتغييبين : عضوان :

أ- بعذر: عضوان وهما السيدين؛

• عبد العزيز ايت ارجدال : عضو بالجماعة؛

• محمد الزعزاع : عضو بالجماعة.

ب- بدون عذر: لا احد

وبناء على جدول الاعمال الذي يشتمل على النقاط التالية :

الجلسة	تاريخ انعقادها	نقط جدول الاعمال
جلسة فريدة	الاربعاء 05 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة .	<p>1. الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026؛</p> <p>2. الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة؛</p> <p>3. الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي؛</p> <p>4. الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات؛</p> <p>5. الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة قصد احداث وتدبير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بحي اكنان دمنات؛</p> <p>6. الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانوني؛</p> <p>7. الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة؛</p> <p>8. الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات؛</p> <p>9. الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.</p>

في البداية و بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني، طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي للجماعات، تناول الكلمة السيد نور الدين السبع رئيس المجلس الذي رحب بالسادة الحاضرين شاكرًا إياهم على تلبية الدعوة، ثم تلا بعد ذلك أسماء الأعضاء المتغييبين بعذر او بدون عذر.

عقب ذلك هنا السيد الرئيس صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على القرار الالامي التاريخي رقم 2797 الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 2025 والذي جدد التأكيد على مغربية اقاليمنا الصحراوية وأشاد ايضا بجدية ومصادقية مبادرة الحكم الذاتي التي تقدمت بها المملكة المغربية منذ سنة 2007 كحل عادل ونهائي لهذا النزاع المفتعل، كما هنا أيضا المنتخب الوطني لكرة القدم للشباب الذي توج مؤخرا بطلا لكأس العالم.

أثر ذلك شرع المجلس في مناقشة النقط المدرجة بجدول اعمال هذه الدورة.

ملاحظة:

قبل شروع المجلس في مناقشة النقط المدرجة بجدول اعمال الدورة طلب العضو السيد عبد الرحيم بديع التدخل في نقطة نظام تتعلق بطلب ادراج نقطة الاحتفال بالمسيرة الخضراء بجدول اعمال دورة المجلس.

النقطة الاولى:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفي؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليلبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة واحد و عشرون (21) عضوا؛

النقطة الثانية:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفي؛ محمد زيتوني؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليلبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة تسعة عشر (19) عضوا؛

النقطة الثالثة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفي؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليلبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة الرابعة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفي؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليلبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة الخامسة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة السادسة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة السابعة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة الثامنة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة التاسعة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة تسعة عشر (19) عضوا؛

النقطة الأولى

الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، حيث ذكر ان إعداد ميزانية جماعة دمنات برسم سنة 2026، يأتي في إطار دورية السيد وزير الداخلية عدد 14066 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2026، وكذا مقتضيات المادة 186 من القانون التنظيمي للجماعات.

بعد ذلك طلب من السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تلاوة تقرير اللجنة بخصوص شق المداخل من الميزانية حيث ثمن المجهودات المبذولة من طرف الجماعة لتنمية مداخلها حيث تم القيام بإحصاء شامل لجميع الرسوم المحلية، كما نوهت اللجنة أيضا بالمداخل المحققة الى غاية 30 شتنبر 2025، والتي عرفت زيادة في بعض الفصول مقارنة بالتوقعات، كما عرفت تقديرات المداخل لسنة 2026 زيادة طفيفة مقارنة بالتقديرات المقبولة عن سنة 2026.

واختتم عرضه بالإشارة الى انه ورغم ذلك فإن المداخل الذاتية للجماعة لازالت لا ترقى الى المستوى المطلوب، مما يستدعي التفكير في تنميتها لكي تتسم تدخلات الجماعة بالنجاعة والفعالية، كما يجب العمل على التقليل من الباقي استخلاصه.

إثر ذلك طلب السيد الرئيس من السادة الأعضاء الحاضرين الشروع في مناقشة الميزانية فيما يخص المداخل.

المناقشة:

• المداخل

تدخل السيد عبد اللطيف بوغالم، عضو بالجماعة:

تساءل في مستهل تدخله عن سبب عدم تضمين ميزانية التجهيز مع الوثائق المرفقة باستدعاء الدورة، مبينا ان القانون ينص على ضرورة ارفاق جميع الوثائق، كما تساءل ايضا عن سبب عدم المناقشة والتصويت على النقطة الخاصة بمشروع ميزانية 2026 خلال دورة اكتوبر السابقة، علما ان اغلب الجماعات قد قامت بمناقشتها والتصويت عليها، مرجعا رفضه استلام استدعاء حضور دورة اكتوبر السابقة الى هذا السبب.

تدخل السيد عبد العالي عفير ، النائب الثاني للرئيس:

اوضح في تدخله ان الميزانية تتكون من شقين (المداخل – النفقات) و تتكون المداخل من الايرادات الذاتية (الرسوم المحلية، الاراضي الحضرية غير المبنية، حصة الدولة من الضريبة على القيمة المضافة، الملك العمومي، الضريبة على الخدمات الجماعية، القروض) وبالتالي و من خلال الاطلالة على الورقة التقنية المحاسبية

، يتبين ان الموارد الذاتية هي العمود الفقري لأي جماعة و بالتالي فان المداخل هي التي تنعكس على الاستغلال المالي، وفي هذا الخصوص اشار ان الباقي استخلاصه لجماعة دمنا عرف ارتفاعا ملحوظا تجاوز 600 مليون سنتيم، كما اشار ايضا الى ضياع عدد من الموارد وخض بالذكر ساحات البيع العمومي (ساحة باب افشنان) حيث يتم استغلالها كرحبة لبيع الجوز و اللوز ولا تدر على مداخل الجماعة الا دراهيم معدودة حسب قوله. مبينا ان هناك ساحات اخرى لا يتم استغلالها نهائيا من طرف الجماعة (الساحة المتواجدة امام حمام الاطلسي بحي افشنان والساحة المتواجدة قرب حمام الملاح) حيث كان الاتفاق سابقا على بناء محلات تجارية وكرائها، نفس الملاحظة بالنسبة لمواقف السيارات المتواجدة بمختلف شوارع المدينة والتي لا تدر أي مدخول على ميزانية الجماعة.

واختتم تدخله بالإشارة الى انه قد سبق له اقتراح نقطة بجدول اعمال دورة اكتوبر السابقة (مكتب المجلس) تتعلق بتعيين الوضعية القانونية والادارية والمالية لعدد من البنايات والعقارات التابعة للجماعة والتي قام مستغلوها بإضافة بنايات وطوابق بها دون ان تستفيد الجماعة من أي مقابل.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري ، النائب الاول للرئيس:

استهل تدخله بالتأكيد على ان تأجيل مناقشة نقطة ميزانية دورة اكتوبر السابقة يرجع بالأساس الى عدم توصل الجماعة بدورية السيد وزير الداخلية، وهو نفس الامر الذي تكرر خلال السنوات الاربع الماضية ، اما فيما يتعلق بالمجهودات المبذولة لتنمية المداخل فقد عملت الجماعة على القيام بإحصاء شامل للمحلات التجارية والجبايات المحلية ، وفي هذا الصدد قام السيد النائب بسرد بعض الاحصائيات المتعلقة برخص البناء المسلمة خلال السنوات الاربع الماضية و هي كالتالي:

عدد رخص البناء الممنوحة	السنة
110	2022
124	2023
123	2024
171	الى غاية 30 اكتوبر من سنة 2025

كما اشار ايضا انه قد تم احصاء 1600 ارض حضرية غير مبنية خلال السنوات الاربع الماضية، الشيء الذي سوف يساهم لا محالة في تنمية المداخل، داعيا السادة الاعضاء الى ان يكونوا قدوة ويأدوا ما في دمتهم اتجاه الجماعة" رسم الاراضي الحضرية غير المبنية ÷ استغلال الملك العمومي...." وليس الاكتفاء بالنقد فقط .

واختتم عرضه بالإشارة الى ان الباقي استخلاصه خلال سنة 2014 ناهز 192 مليون سنتيم. وخلال ولاية المجلس السابق ارتفع الي 600 مليون سنتيم وبالتالي فان الارتفاع في الباقي استخلاصه ليس المجلس الحالي هو المسؤول عنه وانما هو ارث قديم، مبينا في هذا الخصوص ان الجماعة تقوم بمجهودات كبيرة لحل هذا المشكل، كما ان هناك ديون غير قابلة للتحصيل.

تدخل للسيد رئيس المجلس

أكد في تدخله ان الباقي استخلاصه ينقسم الي اقسام فمثلا 200 مليون سنتيم غير قابلة للتحويل نظرا لعدة تراكمات، ولقد تم الاتصال بمسؤولي قباضة دمنات لحل المشكل. اما فيما يتعلق بالقسم الاخر فهو يخص بالباقي استخلاصه القابل للاستخلاص حيث تقوم الجماعة بمجهودات كبيرة من اجل التقليل منه، من خلال القيام بإحصاء شامل لجميع الرسوم والجبائات وانذار المدينين.

تدخل السيد عبد اللطيف بوغال، عضو بالجماعة:

اشار في تدخله انه لا يتوفر على معطيات دقيقة تخص الباقي استخلاصه وميزانية التجهيز، مبينا في هذا الإطار ان ميزانية الجماعة قد عرفت منذ سنة 2021 انخفاضا ملحوظا، معتبرا ان المداخيل الذاتية هي محرك اي جماعة، حيث ان مساهمة المداخيل الذاتية في الميزانية شكلت 32 في المائة خلال سنة 2024 و انخفضت الي 27 في المائة خلال سنة 2025 ، رغم ان هناك ارتفاع في المداخيل الذاتية بسبب الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة. مرجعا السبب الرئيسي لانخفاض مساهمة المداخيل الذاتية في الميزانية الى عدم وجود رؤية موحدة، مشيرا الى ان المعارضة تصوت منذ سنة 2021 مع الاغلبية فيما يخص الميزانية، وذلك خدمة لمستقبل المدينة. كما انتقل الى مناقشة بعض القرارات واعتبرها ضبابية خاصة تلك المتعلقة بتوطين السوق الاسبوعي الجديد بحي المدين دون التفكير في كيفية توفير المبلغ الاجمالي لاقتناء الارض مما سوف يرهن ميزانية الجماعة لسنوات عديدة، خاصة وان المغرب مقبل على تنظيم كاس العالم سنة 2030 مما يستدعي التفكير في كيفية استفادة المدينة من هذا الحدث.

و اختتم تدخله بتقديم مجموعة من المقترحات الهادفة لتنمية المداخيل مثلا اعادة كراء الاكشاك المتواجدة بجوار اعدادية حمان الفتواكي، هدم و اعادة بناء مارشي اللحوم ، تشييد بنايات جديدة بالجوطة ، القيام بالدراسة التقنية اللازمة من اجل تشييد موقف للسيارات مؤدى عنه بالمحجز القديم.

تعقيب رئيس المجلس

اوضح في تعقيبه ان جميع المقترحات المذكورة في التدخل السابق يتم الاشتغال عليها حاليا من خلال تحفيظ عدد من الممتلكات والعقارات التابعة للجماعة من اجل انجاز عدد من المشاريع مستقبلا بها، مؤكدا ان جميع القطاعات الاخرى التي تربطها شراكات مع الجماعة تشترط تحفيظ العقار قبل الشروع في انجاز أي مشروع كما هو الشأن بالنسبة للجوطة ومارشي اللحوم.

اما فيما يتعلق بكراء مواقف السيارات فالمجلس كان سباقا الي اقتراح مجانية هذه المواقف تقاديا لاستفزازات اصحاب السترات الصفراء للموطنين. اما فيما يخص الاكشاك المجاورة لإعدادية حمان الفتواكي ومولاي يوسف فهذه الاخيرة لم تعد تابعة للملك العام و انما للملك الخاص الجماعي منذ عهد المجلس السابق، كما ان اغلب

المستفيدين الاوائل قاموا بتفويتها من الباطن، ونفس المشكل يتكرر بالأكشاك المتواجد بالطريق المؤدي للسوق الاسبوعي بحي تزغت حيث ان القرارات المؤقتة لهذه الاخيرة انتهت مدة صلاحيتها خلال بداية هذه السنة، ويتم العمل حاليا على ايجاد حل قانوني يرضي جميع الاطراف. وختم تدخله بحث السادة الاعضاء باقتراح الحلول للمشاكل المطروحة خلال مداخلاتهم.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري ، النائب الاول للرئيس:

اوضح بدوره ان الاكشاك المتواجدة قرب اعدادية حمان الفطواكي لم تعد تابعة للملك العام و انما للملك الجماعي الخاص " كراء " كما ان قرار الاحتلال المؤقت الخاص بالأكشاك المتواجدة بحي تزغت انتهت صلاحية مدته بداية هذه السنة، واختتم تدخله بالإشارة الى ان الجماعة تتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لاقتناء ارض السوق الجديد وهي في انتظار انتهاء الملاكين من اجراءات اقامة الملكية لهذه الاراضي والجلوس معهم من اجل الشروع في عملية الاقتناء، اما فيما يخص تهيئة السوق و بناء مرافقه فسيتم بشراكة مع قطاعات اخرى.

تدخل السيد عبد العالي عفير ، النائب الثاني للرئيس:

اشار في تدخله الي ان الساحة المتواجدة بباب افشئال التي لا تدر مداخيل حقيقية بسبب عدم اداء بعض المستغلين لواجباتهم اتجاه الجماعة مرجعا ذلك للتطاول على الصلاحيات الممنوحة له في تفويض وتدبير قطاع الممتلكات الجماعية.

نور الدين بواسلان عضو بالجماعة

دعا في تدخله الي ضرورة تنمية المداخل الذاتية للجماعة من خلال القيام بالعديد من الاجراءات من اجل تحصيل الرسوم والجبايات " الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية – الرسم على الملك العام"، كما دعا ايضا الي ضرورة تفعيل الجهوية المتقدمة خاصة فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة، كما طالب ايضا من المجلس التفكير في خلق شركة التنمية المحلية مقترحا في هذا الإطار القيام بمناظرة حول المجالات التي يمكن ان تحدث بها هذه الشركات. كما أعرب في نفس السياق عن ضرورة احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات. واختتم تدخله بالإشارة الي عدم تخصيص اعتمادات بميزانية التجهيز ضمن الوثائق المرفقة باستدعاء الدورة .

تعقيب رئيس المجلس

بين في تعقيبه انه قد تم رصد 34 مليار سنتيم من اجل احداث محطة التصفية بمنطقة لحرونة التابعة لتراب جماعة امليل غير ان التعرضات على المشروع من قبل الساكنة فوت على المدينة هذا المشروع ، وبالتالي فان ضعف الوعاء العقاري لدى الجماعة يبقى من اهم الاكراهات التي يعاني منها المجلس في تنزيل عدد من المشاريع على ارض الواقع .

نور الدين بواسلان عضو بالجماعة

اعتبر في تدخله الجديد ان توفير العقار مرتبط بالمشاريع المبرمجة ببرنامج العمل ، مطالباً المجلس بضرورة التفكير في توفير وعاء عقاري، واختتم تدخله بالإشارة الى ان عدم توفر الجماعة على طرق وتجزئات سكنية فوت على عليها مداخل مهمة .

تدخل السيد عبد اللطيف بوغال، عضو بالجماعة:

تساءل عن سبب عدم تحيين الرسم المفروض على الاراضي الحضرية غير المبنية حسب القانون الجديد للجايات 14.25.

تعقيب رئيس المجلس

اوضح في تعقيبه انه سيتم عقد دورة استثنائية خلال شهر نونبر الحالي من اجل الدراسة والتصويت على قرار جبائي تعديلي يتعلق بتحديد اسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية.

وعليه وتطبيقاً لمقتضيات المادة 186 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات تمت عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات، وهكذا فقد تم التصويت بالموافقة على تقديرات المداخل فيما يخص الجزء الاول والثاني من الميزانية والحسابات الخصوصية وذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين ب (نعم) : تسعة عشرة عضواً (19) عضواً؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض - 4 فدوة الشكدالي- 5 عبد الرحمان ابادو- 6 حكيمة ايت مومن - 7 حفيظ الشرقاوي - 8 حميد صياد - 9 عبد الكريم الورغيز- 10 محمد زيتوني- 11 مراد ايت واماس- 12 عبد السلام الحمياني- 13 فتيحة ورزاك - 14 عبد الرحيم بديع - 15 محمد مخلوف- 16 عزيز فايق - 17 احمد اجوب- 18 عزيز بوتتمت - 19 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير- عبد اللطيف بوغال- مصطفى التراكوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : عضو(01) واحد وهو السيد: السعيد الراقين.

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : ظريفة بونوار، محمد جفي، حميد الغوات، الهام الفروقي، عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على شق المداخل من الميزانية.

هذا وقد كانت تقديرات مجموع المداخل التي تم التصويت عليها محددة في مبلغ 30 710 000.00 درهم بالنسبة للجزء الأول و 1 236 456.00 درهم بالنسبة للجزء الثاني.

في حين كانت التقديرات المتعلقة بالحسابات الخصوصية كالتالي:

• **حسابات مرصودة لأمر خصوصية:**

ضريبة الذبح لفائدة الأعمال الخيرية : 120 000.00 درهم.

• **حسابات النفقات من المخصصات :**

• مستحقات الإنارة العمومية : 2 115 000.00 درهم.

• مستحقات الماء الصالح للشرب : 250 000.00 درهم.

• **المجموع العام للمداخيل:** 34 431 456.00 درهم

النفقات:

تدخل السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة:

اوضحت في معرض تلاوتها لتقرير اللجنة في ما يخص شق النفقات، انه قد تبين ان تقديرات نفقات التسيير لسنة 2026 قد انصبت حول النفقات الاجبارية(نفقات الموظفين، الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود، اداء اقساط القروض و استهلاك الماء و الكهرباء و تصفية الاحكام القضائية النهائية) مما يطرح اكراه الاستجابة لباقي النفقات الملحة و يضيق هامش تدخل الجماعة كما يصعب معه تخصيص اعتمادات للاستثمار و التجهيز، وفي هذا الاطار فقد دعت اللجنة الى ضرورة تضافر جهود كافة المتدخلين قصد تنمية المداخيل و تجويد الموارد الذاتية لكي تنتقل من ميزانية تقتصر على التسيير الى ميزانية فعالة تعتمد على توجيه الموارد المالية لبرمجة مشاريع ذات اولوية.

وفي الاخير فإن اللجنة توصي بإجماع اعضائها الحاضرين بالمصادقة على مشروع ميزانية 2026.

تعقيب السيد عبد اللطيف بوغال، عضو بالجماعة:

استهل تدخله بمطالبة المجلس بضرورة نشر لائحة الاعوان العرضيين من اجل الاطلاع على المعايير المعتمدة في اختيار هذه اللائحة، بعد ذلك تطرق الى مناقشة بعض الفصول خاصة تلك المتعلقة ب شراء الوقود و الزيوت، صيانة و اصلاح السيارات و الاليات، شراء قطع الغيار و الاطارات المطاطية، اعانة الجمعيات الرياضية، مصاريف المواصلات، صيانة المقابر.

حيث بين ان الاعتماد المرصود لشراء الوقود و الزيوت بتقديرات مشروع ميزانية 2026 هو نفسه الذي كان مرصودا خلال السنوات الاخيرة 2024 و 2025، داعيا الى ضرورة ترشيد استهلاك الوقود و عدم استغلال سيارة الجماعة خارج اوقات العمل او لأغراض شخصية حسب قوله.

اما فيما يتعلق بصيانة و اصلاح السيارات و الاليات، فقد اوضح انه لا يتوفر على معطيات دقيقة تخص اسطول عربات الجماعة متسائلا عن سبب رصد نفس اعتماد السنة الماضية بمشروع ميزانية سنة 2026. ونفس الامر يتكرر بالنسبة لشراء قطع الغيار و الاطارات المطاطية وكذا مصاريف المواصلات، اما فيما يهم صيانة المقابر فقد عبر عن استيائه من الوضعية الكارثية التي تعيشها هذه الاخيرة.

بعد ذلك انتقل الى اثاره النقطة المتعلقة بإعانة الجمعيات الرياضية، حيث تساءل عن سبب الزيادة المقترحة في الاعتماد المخصص لهذه الأخيرة، حيث انتقلت من 25 مليون سنتيم خلال سنة 2024 الى 125 مليون سنتيم سنة 2026 دون تحقيق النتائج المرجوة من الفرق الرياضية حسب قوله، حيث طالب من المجلس ربط رفع هذه المنحة بضرورة تحقيق النتائج.

و اختتم تدخله بالإشارة الى الاعتماد المخصص لمجموعة الجماعات الاطلسيين الكبير و المتوسط و دار كذا المنتخب، ؛ حيث اعتبر ان الجماعة لم تستفد خلال السنوات الاخيرة من أي مشروع تابع لمجموعة الجماعات، داعيا المجلس الى عدم الموافقة على هذا الاعتماد.

تعقيب السيد رئيس المجلس:

أكد في تعقيبه انه قد اوقف مؤقتا مساهمة الجماعة في ميزانية مجموعة الجماعات الترابية الأطلسيين الكبير و المتوسط رغم كونها من النفقات الاجبارية، وذلك الى حين توصل الجماعة بجواب حول المشروعين المقترحين لتزويد كل من حي ايت امغار و تالانتزات بالإنارة العمومية، علما ان الجماعة قد اقترحت المساهمة في هاذين المشروعين بالأعمدة الكهربائية، مؤكدا في هذا الصدد ان الغرض من احداث من هذه المجموعة هو التضامن بين الجماعات، غير ان هذا المبدأ لم يعد هو المعمول به وحلت مكانه الحسابات السياسية الضيقة، مختتما تدخله بالإشارة الى انه قد توصل بتذكير من مجموعة الجماعات من اجل صرف المساهمة، الا انه شدد على ضرورة توصل الجماعة بمأل مراسلته حول المشروعين الذي سبق للجماعة اقتراحهما.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري، النائب الاول للرئيس:

اشار في تدخله الى كون استهلاك المحروقات وصل الى حدود 2025/10/31 الى مبلغ 375000 درهم من اصل 600000 درهم المرصودة، اما فيما يتعلق بقطع الغيار فلم يتم صرف الاعتماد المخصص له 250000 درهم، في حين وصلت مصاريف اصلاح السيارات الى 116050 درهم من اصل 250000 درهم. كما أكد في نفس الصدد ان الاعتماد المخصص لكل من استهلاك الكهرباء و الماء لم يتم بعد صرفه، حيث ان الجماعة ما زالت تتوفر على فائض من ميزانية 2024، الكهرباء 799570 درهم و الماء 163394 درهم، نفس الشيء بالنسبة لمصاريف استهلاك الهاتف فمازال هناك فائض من ميزانية 2024 يقدر ب64345 درهم.

تعقيب السيد رئيس المجلس:

بين في تعقيبه ان اصلاح السيارات والاليات التابعة للجماعة أصبح يعرف عدة مشاكل خاصة ما يتعلق بالتعامل بلافنييت.

تدخل السيد عبد الرحيم بديع، عضو بالجماعة:

استهل تدخله بمقولة ل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال " يأبى الناس ان رأيتم فيا اعوجاج فقوموه" فوقف رجل من المجمع وقال والله يا عمر لو رأينا فيك اعوجاج لقيمناه بالسيف.

بعد ذلك اشار الى انه قد رأى اعوجاج في الجماعة وسوف لن يقومه بالسيف وانما بالكلمة الحقة والصادقة.

اثر ذلك انتقل الى مناقشة الفصل 30 من الميزانية و المتعلق بشراء الوقود و الزيوت حيث طلب من الرئيس تقديم تقرير مالي مفصل وذلك في اطار الشفافية و الوضوح حسب قوله.

بعد ذلك انتقل الى الفصل 10 المتعلق بالتعمير والسكن والمحافظة على البيئة خاصة ما يتعلق بشراء عتاد صغير للتشوير، داعيا الرئيس الى عدم شراء هذا العتاد كونه لا يحترم علامات التشوير حسب قوله.

وبخصوص الانارة العمومية فقد اشارة الى ان اغلب شوارع المدينة تعيش في ظلام دامس، شأن ذلك شأن حاويات الازبال التي لم تعد صالحة للاستعمال ، واختتم تدخله بالإشارة الى ان الجماعة لا تتوفر على مدير للمصالح ومهندس معماري ومكتب للدراسات وبالتالي فمن البديهي ان يكون هناك اعوجاج في العمل.

تعقيب السيد رئيس المجلس:

أكد في تدخله انه قد سبق للجماعة طرح صفقة اقتناء حاويات للأزبال أربع مرات دون جدوى، حيث ان اقتناء هذه الحاويات يخضع لبعض المعايير والمواصفات مما يحول دون نجاح هذه الاخيرة. مبينا في هذا الاطار ان الجماعة في المراحل الاخيرة لإعداد صفقة اقتناء 115 حاوية للأزبال من الحديد، حيث تم الالتجاء الى هذا النوع نظرا لكونه يتلاءم مع مختلف الظروف المناخية، واختتم تدخله بالإشارة ان الجماعة قد طرحت صفقة لاقتناء مصابيح للإنارة العمومية، وسيتم فتح الأطراف الخاصة بها نهاية هذا الشهر.

تدخل السيد عبد الرحيم بوجروف، رئيس قسم التعمير والاشغال والممتلكات وشؤون التنمية :

اشار في تدخله ان المشكل الذي تعاني منه الجماعة بالنسبة لطلباتها يتعلق بالاساس في عدم مطابقة المواصفات التقنية للمتنافسين مع ما هو مطلوب بالطلبات، او عدم توفر الملفات التقنية لبعض المتنافسين في طلبات العروض على بعض الشروط المطلوبة، مما يدفع بالجماعة الى اعادة طرح هذه الطلبات نظرا للضرورة الملحة من اجل الاسراع بهذه العمليات، وغالبا ما تلجا الجماعة الى اعداد طلبات عروض مفتوحة و مبسطة.

تدخل السيد عبد العالي عفير، النائب الثاني لرئيس المجلس:

اوضح في تدخله ان نفقات التسيير تهمين على نفقات التجهيز، مما يؤدي الى عدم تطابق النفقات مع المردودية المحلية خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بعد ذلك اشار الى ان جماعة دمنات تميل للاستهلاك أكثر من الاستثمار، وهذا يظهر جليا في العديد من الفصول فمثلا شراء الوقود والزيوت يكلف ميزانية الجماعة ما يناهز 60 مليون سنتيم، داعيا في هذا الصدد الى تقليص الاعتماد المخصص من 60 مليون سنتيم الى 30 سنتيم بحجة انه يتم استهلاك الوقود في امور شخصية ، حيث ان سيارة الجماعة تجوب جميع شوارع المملكة حسب قوله.

بعد ذلك تطرق الى موضوع استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب، حيث اعتبر ان تزويد الطريق المؤدي الى امي نفري بالتيار الكهربائي بانه امر غير قانوني، نظرا لكون هذا الطريق تابع ترابيا لجماعة تفني. مذكرا اعضاء المجلس ان نفقات استهلاك الكهرباء كانت محط ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

اما فيما يخص العمال العرضيين فقد تساءل عن سبب الزيادة الموهولة في عدد هؤلاء، داعيا المجلس الى ضرورة نشر اللوائح الخاصة بهم من اجل معرفة العدد الحقيقي، مشيرا ان اخوته من بين العمال العرضيين الذين يتم تشغيلهم مؤقتا بالجماعة. كما اثار ملاحظة تتعلق بعمل بعض العمال بمرافق حساسة بالجماعة واعتبر ذلك

مغامرة مستدلا على ذلك بمكتب تصحيح الامضاء، كما دعا السادة الاعضاء الى التعبير عن رأيهم خلال دورات المجلس وليس الاكتفاء فقط بالتصويت، حيث يتم تسيرهم كروبوتات الكترونية حسب قوله.

انتقل بعد ذلك لمناقشة اعانة الجمعيات مشككا في المبلغ المرصود للجمعيات الرياضية واعتراه مبالغ فيه، كما أكد ان توزيع هذه المنح يخضع لأجندات انتخابية حسب قوله. واختتم تدخله بمطالبة الجمعيات المستفيدة من المنح الى وضع ملفاتها القانونية والمالية لدى المجلس الجهوي للحسابات.

تعقيب السيدة حكيمة ايت مومن، النائبة السادسة للرئيس:

اوضحت في تدخلها ان التوقيع على الوثائق بمكتب تصحيح الامضاء يتم بعد التشاور مع رئيس المصلحة وتحت اشرافه التام، واختتمت تدخلها بالتعليق على أحد التدخلات السابقة التي تم وصف فيها السادة الاعضاء بأنهم روبوتات يتم التحكم فيها، مؤكدة ان المجلس يتكون من اعضاء وعضوات لهم استقلاليتهم التامة في اتخاذ القرارات.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري، النائب الاول للرئيس:

اشار في تدخله الى ان المبلغ المرصود للكهرباء برسم ميزانية 2025 لم يتم صرفه الى حدود اللحظة وهو 2 115.000.00 درهم، واختتم تدخله بالتعليق على مسألة تشغيل بعض العمال العرضيين ببعض المصالح، حيث اوضح ان الامر يتعلق بالمعطلين حاملي الشواهد.

تعقيب السيد نور الدين بواسلان، عضو بالجماعة:

شكر في مستهل تدخله الرئيس على امتناعه عن اداء مساهمة الجماعة بميزانية مجموعة الجماعات الترابية الاطلسيين الكبير والمتوسط، وذلك تضامنا مع ساكنة حي تلاتنزارات وحي ايت امغار التي تطالب بتزويدها بالإنارة العمومية. واختتم تدخله بمطالبة المجلس ببلورة منهجية عمل فعالة من خلال تخصيص نسبة من مداخيل ميزانية الجماعة للاستثمار. معتبرا انه لا يمكن تخصيص مدخول لنفقة حسب مبادئ الميزانية.

تعقيب السيد محمد بروكي، رئيس قسم الشؤون القانونية والمالية والإدارية:

اشار في تدخله ان الجماعة خصصت خلال اعداد الميزانية فائضا تقديريا يخصص لأداء أصل الدين المتعلق بصندوق التجهيز الجماعي، و بالتالي لا يمكن الحديث عن الفائض الحقيقي الا حين القيام بحساب ختام السنة المالية.

بعد هذا التدخل، وعملا بمقتضيات المادة 186 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، انتقل المجلس الى التصويت على النفقات طبقا للفقرة الاخيرة من المادة المذكورة، والتي توجب ان يكون التصويت على كل باب، حيث كانت النتيجة كالتالي:

ميزانية التسيير

الباب العاشر

• مجموع التقديرات: 22 807 124.00 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين وعددهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين ب (نعم) :

- ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض -4 فدوة الشكدالي- 5 حكيمة ايت مومن -6 حفيظ الشرقاوي -7 حميد صياد -8 عبد الكريم الورغيز-9 محمد زيتوني-10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك -13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق -16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتتمت -18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير-عبد اللطيف بوغالـم- مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب العاشر من شق النفقات من الميزانية

الباب العشرون

• مجموع التقديرات: 2 310 000.00 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين وعددهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض -4 فدوة الشكدالي- 5 حكيمة ايت مومن -6 حفيظ الشرقاوي -7 حميد صياد -8 عبد الكريم الورغيز-9 محمد زيتوني-10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك -13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق -16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتتمت -18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير-عبد اللطيف بوغالـم- مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب العشرون من شق النفقات من الميزانية

الباب الثلاثون

• مجموع التقديرات: 3 285 000.00 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين وعددهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض -4 فدوة الشكدالي- 5 حكيمة ايت مومن -6 حفيظ الشرقاوي -7 حميد صياد -8 عبد الكريم الورغيز-9 محمد زيتوني-10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك -13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق -16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتتمت -18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير-عبد اللطيف بوغال-مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب الثلاثون من شق النفقات من الميزانية.

الباب الاربعون

• مجموع التقديرات: 00 درهم.

الباب الخمسون

• مجموع التقديرات: 1 071 420.00 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين وعددهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض -4 فدوة الشكدالي- 5 حكيمة ايت مومن -6 حفيظ الشرقاوي -7 حميد صياد -8 عبد الكريم الورغيز-9 محمد زيتوني-10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك -13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق -16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتتمت -18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير-عبد اللطيف بوغال-مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب الخمسون من شق النفقات من الميزانية

الباب الستون

• مجموع التقديرات: 1 236 456.00 درهم.
تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين وعددهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض - 4 فدوة الشكدالي- 5 حكيمة ايت مومن - 6 حفيظ الشرقاوي - 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغيز- 9 محمد زيتوني- 10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق - 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتتمت - 18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير- عبد اللطيف بوغال- مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب الستون من شق النفقات من الميزانية

ميزانية التجهيز

• مجموع التقديرات: 1 236 456.00 درهم تخص الباب العاشر.
تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين وعددهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض - 4 فدوة الشكدالي- 5 حكيمة ايت مومن - 6 حفيظ الشرقاوي - 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغيز- 9 محمد زيتوني- 10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق - 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتتمت - 18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير- عبد اللطيف بوغال- مصطفى التركاوي.
- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد
- مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على ميزانية التجهيز من شق النفقات من الميزانية.

ميزانية الحسابات الخصوصية

- حسابات مرصودة لأموال خصوصية:
- ضريبة الذبح لفائدة الأعمال الخيرية : 120 000.00 درهم.
- حسابات النفقات من المبالغ المرصودة :
- مستحقات الإنارة العمومية : 2 115 000.00 درهم.
- مستحقات الماء الصالح للشرب : 250 000.00 درهم.
- تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين وعددهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:
- الاعضاء المصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :
- 1 نور الدين السبع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض - 4 فدوة الشكدالي- 5 حكيمة ايت مومن - 6 حفيظ الشرقاوي - 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغيز- 9 محمد زيتوني- 10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق - 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتتمت - 18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير- عبد اللطيف بوغال- مصطفى التركاوي.
- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد
- مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمان ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على ميزانية الحسابات الخصوصية من الميزانية.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

- مقرر عدد: 115 بتاريخ 05 نونبر 2025،
- النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026؛
- إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــواد:
6،35،36،41،42،43،47،48،185،92 و186 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين : واحد وعشرون (21) عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها : واحد وعشرون (21) عضوا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين : ثمانية عشر (18) عضوا وهم السادة:

- 1 نور الدين السبع : رئيس المجلس؛
 - 2 عبد الجليل عاشوري : النائب الأول للرئيس؛
 - 3 محمد اكراض : النائب الثالث للرئيس؛
 - 4 فدوة الشكدالي : النائب الرابع للرئيس؛
 - 5 حكيمة ايت مومن : النائب السادس للرئيس؛
 - 6 حفيظ الشرقاوي : كاتب المجلس ؛
 - 7 حميد صياد : عضو بالجماعة ؛
 - 8 عبد الكريم الورغيز : عضو بالجماعة ؛
 - 9 محمد زيتوني : عضو بالجماعة ؛
 - 10 مراد ايت واماس : عضو بالجماعة ؛
 - 11 عبد السلام الحمياني : عضو بالجماعة ؛
 - 12 فتيحة ورزاك : عضو بالجماعة ؛
 - 13 عبد الرحيم بديع : عضو بالجماعة ؛
 - 14 محمد مخلوف : عضو بالجماعة ؛
 - 15 عزيز فايق : عضو بالجماعة ؛
 - 16 احمد اجوب : عضو بالجماعة ؛
 - 17 عزيز بوتتمت : عضو بالجماعة ؛
 - 18 نور الدين بواسلان : عضو بالجماعة ؛
- ✓ عدد الأعضاء الراضين : ثلاثة (03) أعضاء وهم السادة: عبد العالي عفير- عبد اللطيف بوغالم-

مصطفى التركاوي.

✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026، وذلك بالموافقة على المشروع وفق التفصيل التالي:

مداخل التسيير: الجزء الأول:

عناوين الميزانية	التقديرات المقترحة
------------------	--------------------

70 000.00	رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق
60 000.00	رسوم الحالة المدنية
100.00	ترقيم العقارات
100.00	تسجيل بيع البهائم
1000.00	صوائر أبحاث المنافع والمضار
1.000,00	منتوج بيع أثاث وأدوات ومواد استغنى عنها
1.000.00	منتوج بيع الفواكه والنباتات والزهور والحطب
100.00	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة
100.00	منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة
100.00	المتحصل من الذعائر الجبائية
100,00	النسبة المئوية المقبوضة في المبيعات العمومية
2 235.00	إقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير
17.000,00	رسم المحجز
22. 147.000,00	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة
22 299 835 .00	مجموع الباب العاشر
18.000.00	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف
100.00	مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض و تنظيف القنوات
130 000,00	الإلتصال بشبكة الماء الحار
100.00	الإلتصال بشبكة الماء الصالح للشرب
100.00	ما يؤدي للجماعة لأجل أشغال متعلقة بالصحة العمومية
400.00	مدخول الخزانة البلدية
400.00	مدخول المعهد الموسيقي
30 000.00	الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية
100.00	الضريبة المفروضة على الملاهي
179 200.00	مجموع الباب العشرون
500,00	ضريبة المباني
500,00	ضريبة الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني
1 100 000.00	الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية
650 000.00	الضريبة على عمليات البناء
100.00	الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي
20 000.00	رسم السكن
1 400 000.00	رسم الخدمات الجماعية
220 000.00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لأغراض البناء
22 000.00	منتوج كراء بنايات للسكنى
100.00	محصولات أخرى للعقارات

34 000.00	الرسم المرتب على إتلاف الطرق
3 447 200.00	مجموع الباب الثلاثون
100.00	منتوج مصلحة نقل الأموات
125 000.00	الضريبة على محال بيع المشروبات
100,00	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع
500.00	ضريبة التجارة
189 888.00	ضريبة الذبح
100.00	رسم الاضحية
500.000.00	الرسم المهني
100.00	واجبات مقبوضة في الأسواق و ساحات البيع العمومية
100,00	واجبات أسواق البهائم
100.00	واجبات الوقوف و الدخول الى الأسواق الاسبوعية
10.000.00	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي
100.00	منتوج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة
950 000.00	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لنشاط مهني
1 868 400.00	منتوج ايجار الأسواق الجماعية
2.000.00	منتوج الملك الغابوي
120 000.00	منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الاكرية
300 000.00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية
120 000.00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أغراض تجارية صناعية او مهنية
100,00	الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة
130 000.00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
198 600.00	منتوج المحطة الطرقية
100.00	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات
20 000.00	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين
3 000.00	نقل اللحوم
4 538 288.00	مجموع الباب الأربعون
125.000.00	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة العامة للمملكة
80.000,00	مشاركة الجماعات المحلية
40 377.00	مداخل مختلفة وطارئة
100,00	إنذارات مرسة
245 477.00	مجموع الباب الخمسون
30 710 000.00	المجموع العام لمداخل التسيير - الجزء الأول-

مداخل التسيير - الجزء الثاني:

عناوين الميزانية	التقديرات المقترحة
فائض مداخل الجزء الأول من الميزانية	1 236 456.00
المجموع	1 236 456.00

الحسابات الخصوصية:

حسابات مرصودة لأمر خصوصية	التقديرات المقترحة
حسابات المبالغ المرصودة لأمر خصوصية للخيرية الإسلامية+ التعاون الوطني	120.000,00
المجموع	120.000,00

حسابات النفقات من المخصصات	
مستحقات الإنارة العمومية	2.115.000,00
مستحقات الماء الصالح للشرب	250.000,00
المجموع	2.485.000,00
المجموع العام للمداخل	34 431 456.00

مصاريف التسيير:

عناوين الميزانية	التقديرات المقترحة
تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين	381.600,00
مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	10.000,00
مصاريف تأمين الأعضاء	25.000,00
شراء عتاد صغير للتزيين	10 000.00
مصاريف الإقامة و الإطعام و الاستقبال	100 000.00
مصاريف النشاط الثقافي والفني	-----
المساهمة في منظمة المدن العربية	-----
اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	10 000.00
اشتراك في شبكات الأنباء	10.000,00
اشتراك في شبكات الماء والكهرباء	5000,00
مصاريف الاستقبال	-----
مصاريف الإيواء والإطعام	-----
مجموع الفصل 10	551 600.00
الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم	13 392 000.00
أجور المتعاقدين	235 000.00
أجور الاعوان العرضيين	1 840 000.00
تعويضات عن الأشغال الإضافية	150 000.00

2 000.00	تعويضات عن الصندوق
470 346.00	تعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة
234.000.00	تعويضات عن المسؤولية
1.680.000,00	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد
290 000.00	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
510.000,00	المساهمات في منظمات الإحتياط الإجتماعي
5.000,00	التعويضات عن الولادة
120.000,00	تأمين الموظفين و الاعوان
80.000,00	لباس الأعوان المستخدمين
40 000.00	مصاريف التنقل داخل المملكة
19 048 346.00	مجموع الفصل 20
232.000,00	إكتراء بنايات إدارية
24.000.00	إكتراء أراضى
-----	العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني
200 000.00	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية
50 000.00	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي
5 000.00	الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكتب
10 000.00	الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء
100 000.00	لوازم المكتب مواد الطباعة وأوراق ومطبوعات
40 000.00	لوازم العتاد التقني و المعلوماتي
-----	مراب السيارات و الآليات
600 000.00	شراء الوقود والزيوت
250 000.00	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات
250 000.00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات
200 000.00	مصاريف تأمين السيارات والآليات
15 000.00	الضريبة الخاصة على السيارات
50 000.00	شراء المواد الخام من المقالع
100 000.00	شراء الإسمنت والأرصفة والزليج
100 000.00	شراء مواد حديدية وقواديس وجامع المياه
100 000.00	شراء الصباغة
10 000.00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترصيص
10 000.00	شراء العتاد الكهربائي الصغير
10 000.00	شراء الجير
10 000.00	شراء الطوب

10 000.00	شراء الأجر
10 000.00	شراء مواد الصيانة المنزلية
10 000.00	شراء المواد المطهرة
50 000.00	صيانة وتجديد العتاد الصغير
130 000.00	اتعاب
17 000.00	مصاريف تهيئ لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى
155 000.00	رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية
10 000.00	رسوم بريدية و مصاريف المراسلات
10 000.00	التأمين على الحريق وعلى المسؤولية المدنية
60 000.00	إعلانات ادراجات ومصاريف النشر
2 828 000.00	مجموع الفصل 30
374 786 .00	فوائد القرض رقم ACR 004870MAD (تهيئة الطرق الحضرية)
4 392.00	فوائد القرض رقم ACR004538MAD (إعادة بناء المركز التجاري)
379 178.00	مجموع الفصل 40
22 807 124.00	مجموع الباب العاشر

مجال الشؤون الإجتماعية:

300 000 00	إعانات مقدمة لجمعيات الاعمال الاجتماعية للموظفين
-	إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية
380 000.00	مساعدات و دعم الجمعيات
-----	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية
-----	الإعانات و المساعدات المقدمة لفائدة المرأة و الطفولة
-----	مصاريف تسيير المراكز الاجتماعية و الثقافية الخاصة بالمرأة
-----	مصاريف تسيير المراكز الاجتماعية و الثقافية الخاصة بالطفولة
-----	مصاريف تسيير دور حضانة الأطفال
-----	مصاريف الختانة
-----	مصاريف نقل الأطفال للمخيمات
680 000.00	مجموع الفصل 10
1 250 000.00	إعانات للجمعيات الرياضية
-----	اعانات للفرق الرياضية
20 000.00	مساهمات في مصاريف تسيير القاعات الرياضية
20 000.00	مساهمات في مصاريف تسيير الملاعب الرياضية
30 000.00	شراء لوازم الرياضة
1 320 000.00	مجموع الفصل 20
150 000.00	شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكز الاستشفائية

20 000.00	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية الصحية
170 000.00	مجموع الفصل 30
-----	شراء لوازم مدرسية
20 000.00	شراء الكتب لمنح الجوائز
-----	الصيانة الاعتيادية للبنىات
20 000.00	مجموع الفصل 50
-----	شراء لوازم مدرسية
-----	شراء الكتب للمكتبات
20 000.00	شراء الكتب لمنح الجوائز
-----	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للبنىات
20 000.00	مجموع الفصل 60
-----	مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين
-----	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة
-----	تعويضات للتأطير وتقوية القدرات
-----	مجموع الفصل 70
-----	شراء أدوات موسيقية
-----	مجموع الفصل 80
-----	شراء مواد البناء
100 000.00	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر
100 000.00	مجموع الفصل 90
2 310 000.00	مجموع الباب العشرون

مجال الشؤون التقنية:

20 000.00	شراء الأشجار والأغراس
50 000.00	شراء عتاد صغير للتشوير
40 000.00	شراء شارات أسماء الشوارع
20 000.00	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات
30 000.00	صيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمزابل
400 000.00	صيانة مجاري المياه المستعملة
200 000.00	الصيانة الاعتيادية للطرق
760 000.00	مجموع الفصل 10
10 000.00	العناية والإصلاح الاعتيادي لشبكات التوزيع ومنشآت الإنارة
140 000.00	شراء عتاد الصيانة
2 115 000.00	المستحقات (الإنارة العمومية)
2.265.000,00	مجموع الفصل 20

250 000.00	المستحقات (الماء الصالح للشرب)
10 000.00	شراء عتاد الصيانة
260 000.00	مجموع الفصل 30
3 285 000.00	مجموع الباب الثلاثون

مجال الشؤون الاقتصادية:

-----	إعانات للتعاونيات (الصناعة التقليدية)
-----	مجموع الفصل 20
-----	مجموع الباب الأربعون

مجال الدعم:

4 040.00	سداد للخواص
106 000.00	مصارف تنفيذ الاحكام القضائية واتفاقيات الصلح
30 000.00	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى
10 000.00	مصاريف تأمين شسيعي المداخل
150 040.00	مجموع الفصل 10
91 380.00	مساهمة في الميزانية الملحقة المفتوحة بميزانية جهة بني ملال خنيفرة (دار المنتخب)
10 000.00	دفعات لميزانية المجلس الاقليمي لأزيلال (تكوين الموظفين)
800 000.00	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات للأطلسين الكبير والمتوسط بأزيلال
20 000.00	دفعات لفائدة ميزانية مجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع
-----	دفعات لفائدة صندوق نظام المساعدة الطبية RAME
921 380.00	مجموع الفصل 40
1 071 420.00	مجموع الباب الخمسون

1 236 456.00	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية
1 236 456.00	مجموع الفصل 10
1 236 456.00	مجموع الباب الستون
30 710 000.00	مجموع نفقات التسيير

مصاريف التجهيز :

التقديرات المقترحة	عناوين الميزانية
1 176 867.00	سداد أصل القرض رقم: ACR004870MAD الخاص بتهيئة الطرق الحضرية
59 589 .00	سداد أصل القرض رقم : ACR004538MAD الخاص بإعادة بناء المركز التجاري
1 236 456.00	مجموع الباب العاشر
1 236 456.00	مجموع نفقات التجهيز

الحسابات الخصوصية:

التقديرات المقترحة	حسابات مرصودة لأمر خصوصية
120 000.00	ضريبة الذبح لفائدة الأعمال الخيرية
120 000.00	المجموع

	حسابات النفقات من المبالغ المرصودة
2 115 000.00	مستحقات الإنارة العمومية
250 000.00	مستحقات الماء الصالح للشرب
2 365 000.00	المجموع
34 431 456.00	المجموع العام للميزانية

الكاتب



حفيظ الشرقاوي



الرئيس
الرئيس
جماعة قسنطينة
نور الدين السبيع

نور الدين السبيع

النقطة الثانية

الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحاً بأن إبرام عقد الاتفاق هذا يتم دراسته عادة خلال نهاية كل سنة، وذلك لاتخاذ مقرر في شأنه بالنظر للأهمية التي يكتسبها تعاقد الجماعة مع محام للدفاع عن مصالحها امام القضاء.

بعد ذلك طلب من السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد مراد ايت واماس، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان هذه الاخيرة لا ترى مانعا في تجديد عقد الاتفاق مع محامي الجماعة، وذلك لحماية حقوقها والدفاع عن مصالحها أمام مختلف المحاكم.

تدخل السيد عبد اللطيف بوغال، عضو بالجماعة:

استهل تدخله بالترحيب بتجديد عقد الاتفاق مع محامي الجماعة من اجل الدفاع عن مصالحها امام مختلف المحاكم، غير انه ربط هذا التجديد بضرورة الاطلاع على عدد الدعاوى والقضايا التي يترافع فيها نيابة عن الجماعة ومقارنتها بالمبلغ المرصود لتجديد هذا العقد، مقترحا في هذا الاطار منح الفرصة لمحامين جدد، وذلك من خلال القيام بطلب عروض مفتوح، داعيا المجلس الى تأجيل البث في هذه النقطة الى حين القيام بذلك. واختتم تدخله بالتعبير عن اسفه للهجمة الشرسة التي يتعرض لها المحامي السيد محمد الغلوسي من بعض الاطراف على المستوى الوطني.

تدخل السيد عبد العالي عفير ، النائب الثاني للرئيس:

ايد بدوره ما جاء في التدخل السابق داعيا المجلس الى منح الفرصة لمحامين جدد من اجل الدفاع عن مصالح الجماعة امام القضاء.

تدخل السيد عبد الرحيم بديع ، عضو بالجماعة:

عبر في تدخله عن تمنيه لو حضر المحامي الاستاد محمد الغلوسي اشغال هذه الدورة من اجل اعطائه لمحة حول بعض القضايا، وذلك لكونه رئيس الجمعية المغربية لحماية المال العام القضايا .

تدخل للسيد رئيس المجلس

اوضح في تعقيبه ان الحكمة من عدم الالتجاء للقيام بطلب عروض فيما يخص اختيار محام للدفاع عن مصالح الجماعة، يرجع بالأساس لكون المحامي الحالي له دراية بجميع الملفات ويترافع بشأنها نيابة عن الجماعة، وبالتالي فتجديد عقد الاتفاق هو من مصلحة الجماعة. كما وعد السادة الاعضاء بحضور السيد محمد الغلوسي احدى دورات المجلس المقبلة.

واختتم تدخله بالإشارة الى ان مبلغ 20 000.00 درهم هو مخصص للرسوم و الصوائر المتعلقة بالدعوى المرفوعة، علما ان اغلب هذه الاخيرة رائجة بالمحكمة الادارية بالدار البيضاء وتهم بالأساس قصايا العقار.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 116 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــواد: 35، 36، 41، 42، 43، 47، 48، 92 و 263 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة ؛ وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- | | |
|---------------------------|-----------------------------------|
| ✓ عدد الأعضاء الحاضرين | : تسعة عشر (19) عضوا. |
| ✓ عدد الأصوات المعبر عنها | : ثمانية عشر (18) عضوا. |
| ✓ عدد الأعضاء الموافقين | : سبعة عشر (17) عضوا و هم السادة: |

- | | | |
|----|---------------------|-------------------------|
| 1 | نور الدين السبع | : رئيس المجلس؛ |
| 2 | عبد الجليل عاشوري | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 3 | محمد اكراض | : النائب الثالث للرئيس؛ |
| 4 | فدوة الشكدالي | : النائب الرابع للرئيس؛ |
| 5 | حكيمة ايت مومن | : النائب السادس للرئيس؛ |
| 6 | حفيظ الشرقاوي | : كاتب المجلس ؛ |
| 7 | حميد صياد | : عضو بالجماعة ؛ |
| 8 | عبد الكريم الورغيز | : عضو بالجماعة ؛ |
| 9 | مراد ايت واماس | : عضو بالجماعة ؛ |
| 10 | عبد السلام الحمياني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 11 | فتيحة ورزاك | : عضو بالجماعة ؛ |
| 12 | عبد الرحيم بديع | : عضو بالجماعة ؛ |
| 13 | محمد مخلوف | : عضو بالجماعة ؛ |
| 14 | عزيز فايق | : عضو بالجماعة ؛ |

- 15 احمد اجوب : عضو بالجماعة ؛
16 عزيز بوتمت : عضو بالجماعة ؛
17 نور الدين بواسلان : عضو بالجماعة ؛

✓ عدد الأعضاء الراضين : عضو واحد (01) وهو السيد: عبد العالي عفير
✓ عدد الممتنعين عن التصويت : عضو واحد (01) وهو السيد: عبد اللطيف بوغالم

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة ؛ وذلك بالموافقة على تجديد عقد الاتفاق المبرم مع محامي الجماعة الاستاد محمد الغلوسي و الاستاذة زهيرة هيدان محاميان بهيئة مراكش لفترة أخرى مدتها سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير 2026 و تنتهي في 31 دجنبر 2026.

الكاتب



حفيظ الشرقاوي



نور الدين السبع

النقطة الثالثة

الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحا ان ابرام عقد الاتفاق مع المفوض القضائي هو ضروري نظرا لطبيعة المهام الموكولة له لحماية حقوق الجماعة في التقاضي.

بعد ذلك طلب من السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد مراد ايت واماس، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان هذه الأخيرة وبعد اطلاعها على بنود العقد المراد ابرامه مع المفوض القضائي، فهي لا ترى مانعا في ابرامه.

تدخل السيد عبد اللطيف بوغالم، عضو بالجماعة:

اكّد في تدخله ان المحامي هو الملزم بالتكليف بمصاريف التبليغات والاذنارات، وذلك حسب عقد الاتفاق المبرم معه، وبالتالي فلا داعي للتعاقد مع مفوض القضائي، مختتما تدخله بالإشارة الى ان السلطة المحلية والشرطة الادارية ممكن ان تحل محل المفوض القضائي في تبليغ الاذنارات.

تدخل السيد رئيس المجلس:

اشار في تعقيبه ان طبيعة عمل ومهام المفوض القضائي غير مرتبطة فقط بالمحامي، فمثلا سيتم الاعتماد على المفوض القضائي في تبليغ الاذنارات الخاصة بالجبايات، كما ان اكّد ان المبلغ الذي سيتقاضاه المفوض هو مرتبط بعدد الاذنارات و التبليغات و كذا القرارات المنفذة.

تدخل السيد عبد الرحيم بديع ، عضو بالجماعة:

ايد بدوره ما جاء في التدخل السابق داعيا المجلس الى منح الفرصة لمحامين جدد من اجل الدفاع عن مصالح الجماعة امام القضاء.

تدخل السيد نبيل لمدرساوي ، باشا مدينة دمنات:

اعتبر في تدخله ان مسألة تعاقد الجماعة مع مفوض قضائي هي اختيارية، وتهتم بالأساس تنمية مداخلها، من خلال استخلاص الديون، مختتما تدخله بالتأكيد على ان السلطة المحلية هي دائما في استعداد للتعاون التام مع الجماعة في هذا الاطار.

تدخل السيد محمد بروكي ، رئيس قسم الشؤون القانونية والمالية والإدارية:

اوضح في تدخله ان اتعاب المفوض القضائي هي محددة قانونا.

تدخل السيد عبد العالي عفير، النائب الثاني للرئيس:

اكذ في تدخله ان من شأن التعاقد مع المفوض القضائي الزيادة في اتعاب التسيير، داعيا المجلس الى تفعيل الشرطة الادارية.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 117 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــواد:

35،36،41،42،43،47،48 و92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------------|
| ✓ عدد الأعضاء الحاضرين : | عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأصوات المعبر عنها : | عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأعضاء الموافقين : | ثمانية عشر (18) عضوا و هم السادة: |

- | | | |
|----|---------------------|-------------------------|
| 1 | نور الدين السبع | : رئيس المجلس؛ |
| 2 | عبد الجليل عاشوري | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 3 | محمد اكراض | : النائب الثالث للرئيس؛ |
| 4 | فدوة الشكدالي | : النائب الرابع للرئيس؛ |
| 5 | حكيمه ايت مومن | : النائب السادس للرئيس؛ |
| 6 | حفيظ الشرقاوي | : كاتب المجلس ؛ |
| 7 | حميد صياد | : عضو بالجماعة ؛ |
| 8 | عبد الكريم الورغيز | : عضو بالجماعة ؛ |
| 9 | محمد زيتوني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 10 | مراد ايت واماس | : عضو بالجماعة ؛ |
| 11 | عبد السلام الحمياني | : عضو بالجماعة ؛ |

- 12 فتحة ورزاك : عضو بالجماعة ؛
13 عبد الرحيم بديع : عضو بالجماعة ؛
14 محمد مخلوف : عضو بالجماعة ؛
15 عزيز فايق : عضو بالجماعة ؛
16 احمد اجوب : عضو بالجماعة ؛
17 عزيز بوتتمت : عضو بالجماعة ؛
18 نور الدين بواسلان : عضو بالجماعة ؛
- ✓ عدد الأعضاء الراضين : عضوان (02) وهما السيدين: عبد العالي عفير- عبد اللطيف بوغالم
✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي وذلك بالموافقة على ابرام عقد اتفاق مع المفوض القضائي الاستاذ الحسين زكري ابتداء من فاتح يناير 2026 ويجدد تلقائيا كل سنة كما هو مبين بعقد الاتفاق التالي:

عقد اتفاق بين الموقعين أسفله

الطرف الأول: جماعة دمنات في شخص رئيسها السيد نور الدين السبع الكائن مقرها بشارع محمد الخامس دمنات .

من جهة

الطرف الثاني: الأستاذ الحسين زكزي مفوض قضائي -شارع محمد الخامس ايت اكنون - دمنات .

من جهة ثانية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.25.49 الصادر في 9 من ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 46-21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين؛
- طبقا للمرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة دمنات برسم دورته المنعقدة يوم

تم الاتفاق على مايلي:

الفصل الأول: موضوع عقد الاتفاق

بمقتضى هذا الاتفاق خولت جماعة دمنات للمفوض القضائي الاستاذ الحسين زكزي القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينة لفائدة الجماعة.

الفصل الثاني: التزامات المفوض القضائي

يلتزم الأستاذ الحسين زكزي

- بتبليغ الاشعار والاندازات والاستدعاءات، تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية والمعاينة تبعا للمهام التي تدخل في اختصاصاته والمنصوص عليها في القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

- يتعهد الأستاذ الحسين زكزي بالتزام مبدأ الحياد والموضوعية في الإجراءات التي يقوم بها لفائدة جماعة دمنات مع التقيد بأحكام القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الفصل الثالث: التزامات جماعة دمنات

تلتزم جماعة دمنات ب:

- موافاة المفوض القضائي بكل المعلومات الضرورية المتوفرة التي من شأنها مساعدته على الاضطلاع بمهامه،
- أداء أتعابه عند نهاية كل سنة مالية، وفق تعريفه أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها الميادين المدنية والتجارية الإدارية الجاري بها العمل، من الفصل المفتوح بميزانية التسيير والمدرج بالتبويب 10.30.30.80.84 تحت عنوان أتعاب.

- يتم تحويل الاتعاب المستحقة للأستاذ لحسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك

تحت رقم

الفصل الرابع: مدة العقد

يسري العمل بهذا العقد لمدة سنة ابتداء من فاتح يناير 2026 ويجدد تلقائيا ما لم يشعر أحد الطرفين عن رغبته في فسخه بعد اخطار يوجه ثلاثة أشهر على الاقل الى الطرف الآخر.

الفصل الخامس: فسخ العقد

يحتفظ رئيس المجلس بحقه في فسخ هذا العقد في كل وقت وحين وبإرادته المنفردة كلما تبين له قصور المفوض القضائي في الوفاء بالتزاماته.

حرر بدمنات في :

رئيس المجلس

توقيع الأستاذ الحسين زكزي

الكاتب



حفيظ الشرقاوي

الرئيس



نور الدين السبع

النقطة الرابعة

الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحا ان الغرض من هذه الاتفاقية هو تأهيل خدمات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة دمنات والجماعات الترابية المجاورة لها، وذلك من خلال انجاز مصلحة اقليمية للسلامة الطرقية بدمنات.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان الغاية من ابرام هذه الاتفاقية هو احداث مصلحة اقليمية للسلامة الطرقية بمدينة دمنات، وذلك من اجل تقريب الخدمات المقدمة من طرف الوكالة للمواطنين وتهم بالأساس: تسجيل السيارات وتحسين ظروف اجتياز امتحان نيل رخصة السياقة بمدينة دمنات والجماعات المجاورة.

وتحقيقا لهذه الغاية المرجوة سوف تضع جماعة دمنات رهن اشارة وكالة السلامة الطرقية العقار المتواجد بحي اغير افوزار مساحته: **4552** متر مربع وذلك من اجل بناء مقر ادارة الوكالة وحلبة اجتياز امتحان رخصة السياقة واختتم عرضه بتذكير الحضور ان الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ستلتزم من خلال هذه الاتفاقية بإنجاز المشروع خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيع الاتفاقية.

وبعد مناقشة وتبادل الآراء بين أعضاء اللجنة الحاضرين تم الموافقة على جميع بنود الاتفاقية المتكونة من ديباجة و **9** بنود.

تدخل السيد رئيس المجلس:

عبر في تدخله عن شكره للبرلماني السيد عبد العالي باروكي الذي ترافع بشكل قوي على انجاز هذا المصلحة الاقليمية بمدينة دمنات، مما سوف يمكن من تقريب الخدمات المقدمة من طرف الوكالة للمواطنين وتهم بالأساس: تسجيل السيارات وتحسين ظروف اجتياز امتحان نيل رخصة السياقة بمدينة دمنات والجماعات المجاورة.

تدخل السيد عبد العالي عفير ، النائب الثاني لرئيس المجلس:

ثمن في تدخله ابرام هذه الاتفاقية، معتبرا ان انجاز مثل هذه المرافق بالمدينة سيمنها مستقبلا من ان تتحول الى عمالة.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري ، النائب الاول لرئيس المجلس:

اوضح في تدخله ان المصلحة الاقليمية للسلامة الطرقية قد عملت مؤخرا على اكتراء أحد الطوابق بالبنية التابعة للأوقاف والكائنة بشارع محمد الخامس دمنات من اجل تخصيصها للإدارة، على ان يتم استغلال العقار الكائن بافوزار من اجل التداريب الخاصة بنيل رخصة السياقة.

تدخل السيد رئيس المجلس:

أكد في تدخله انه قد تم الاشتغال على جميع بنود هذه الاتفاقية مع مختلف الأطراف، حيث تم تغيير بعض البنود خاصة تلك المتعلقة بتملك العقار من طرف الوكالة، كما تم تحديد مدة انجاز المشروع في ثلاثة سنوات.

تدخل السيد عبد الرحيم بديع ، عضو بالجماعة:

ثمن بدوره ابرام هذه الاتفاقية، حيث سيتمكن احداث مصلحة اقليمية للسلامة الطرقية بمدينة دمنات من تقريب الخدمات المقدمة من هذه الوكالة للمواطنين.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 118 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد: 35، 36، 41، 42، 43، 47، 48 و 92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| ✓ عدد الأعضاء الحاضرين | : عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأصوات المعبر عنها | : عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأعضاء الموافقين | : عشرون (20) عضوا و هم السادة: |

- 1 نور الدين السبع : رئيس المجلس؛
 - 2 عبد الجليل عاشوري : النائب الأول للرئيس؛
 - 3 عبد العالي عفير : النائب الأول للرئيس؛
 - 4 محمد اكراض : النائب الثالث للرئيس؛
 - 5 فدوة الشكدالي : النائب الرابع للرئيس؛
 - 6 حكيمة ايت مومن : النائب السادس للرئيس؛
 - 7 حفيظ الشرقاوي : كاتب المجلس ؛
 - 8 حميد صياد : عضو بالجماعة ؛
 - 9 عبد الكريم الورغيز : عضو بالجماعة ؛
 - 10 محمد زيتوني : عضو بالجماعة ؛
 - 11 مراد ايت واماس : عضو بالجماعة ؛
 - 12 عبد السلام الحمياني : عضو بالجماعة ؛
 - 13 فتيحة ورزاك : عضو بالجماعة ؛
 - 14 عبد اللطيف بوغالم : عضو بالجماعة ؛
 - 15 عبد الرحيم بديع : عضو بالجماعة ؛
 - 16 محمد مخلوف : عضو بالجماعة ؛
 - 17 عزيز فايق : عضو بالجماعة ؛
 - 18 احمد اجوب : عضو بالجماعة ؛
 - 19 عزيز بوتتمت : عضو بالجماعة ؛
 - 20 نور الدين بواسلان : عضو بالجماعة؛
- ✓ عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- ✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات؛ وذلك بالموافقة على ابرام اتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات والمكونة من ديباجة و9 بنود هي كالتالي:

NARSA

الوكالة الوطنية للسلامة المرورية
T. 0800 71 11 22 33 44 55 66 77 88 99
NATIONAL ROAD SAFETY AGENCY



جماعة دمنات
Commune de Déninate
+3050 04 1 81 04

اتفاقية عدد:/2025

اتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث مصلحة إقليمية
للسلامة الطرقية بدمنات

ديباجة

- تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع العمل التشاركي بين القطاعات الحكومية والجماعات المحلية تكريساً لدور هذه الوحدات الترابية في مجال التنمية الاجتماعية؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (2017/11/23) بسن النظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات تعاون بين الجماعات؛
- وبناء على الصلاحيات والمهام الموكولة إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية والاختصاصات المخولة لها وفق المرسوم رقم 2.19.732 لتطبيق القانون رقم 103.14 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 2019؛
- وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية عبر اعتماد آليات للتنسيق والتعاون مع مختلف المؤسسات المتدخلة والهيئات المعنية؛
- وتنفيذاً لبرنامج عمل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من خلال مواكبة ودعم الجماعات الترابية في اعتماد وتنفيذ تهيئات السلامة الطرقية في إطار شراكات؛
- وتماشياً مع استراتيجية الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية في تجويد وعصرنة وتطوير النموذج الجديد لتقييم المترشحين لاجتياز امتحانات نيل رخصة السياقة؛
- وبناء على مخرجات سلسلة من الاجتماعات التي تمحورت حول بلورة إطار للشراكة بين الجماعة الترابية دمنات والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بالرباط؛
- بناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية دمنات في دورته المنعقدة بتاريخ.....

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

الجماعة الترابية دمنات الكائن مقرها بشوارع محمد الخامس دمنات في شخص رئيسها المشار إليها فيما يلي ب "الجماعة":

من جهة

و

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الكائن مقرها بالرباط في شخص مديرها المشار إليها فيما يلي ب "الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية":

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية آليات التعاون والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل تأهيل خدمات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة دمنات والجماعات الترابية المجاورة لها، وذلك من خلال إنجاز مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تقريب الخدمات المقدمة من طرف الوكالة من تسجيل السيارات وتحسين ظروف اجتياز امتحان نيل رخصة السياقة بمدينة دمنات والجماعات الترابية المجاورة لها نزولا عند طلب المجلس الجماعي لدمنات والسلطات المحلية، واستجابة للمتطلبات المهنية والشكايات التي توصلت بها الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من طرف المواطنين حول ظروف التنقل الصعبة بين الجماعات الترابية المجاورة لدمنات والمصلحة الإقليمية الحالية بأزيلال.
- الرفع من مستوى الخدمات للوكالة.
- الرفع من مستوى السلامة الطرقية بإقليم أزيلال عامة والدوائر التابعة لدمنات على الخصوص.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

تتمثل الأشغال المقررة إنجازها فيما يلي:

- بناء وتجهيز مقر المصلحة الإقليمية للسلامة الطرقية بمدينة دمنات حسب المعايير المعمول بها من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

- تهيئة وتجهيز حلبة لاجتياز امتحان نيل رخصة السياقة حسب المعايير المعمول بها من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

المادة الرابعة: التزامات الجماعة الترابية دمنات

تعمل الجماعة الترابية دمنات بموجب هذه الاتفاقية على:

- وضع رهن الإشارة الوعاء العقاري المتفق عليه لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية مساحته 4552 متر مربع ذات الرسم العقاري تحت تصرف للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.
- تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من استغلال الوعاء العقاري المتفق عليه ما دامت المصلحة التي من أجلها تم عقد هذه الاتفاقية قائمة.

المادة الخامسة: التزامات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

تعمل الوكالة بموجب هذه الاتفاقية على:

- تمويل المشروع بأكمله من ميزانية الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- إنجاز الدراسات التقنية للمشروع؛
- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع؛
- تجهيز المصلحة بالتجهيزات الضرورية.
- توفير الموارد البشرية اللازمة لاستغلال المصلحة؛

المادة السادسة: مدة الأشغال

تلتزم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ببناء وتجهيز المشروع في مدة زمنية تحدد في 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية.

المادة السابعة: المتابعة والتقييم

تحدث لجنة للمتابعة والتقييم تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الأطراف المتعاقدة. ترأس هذه اللجنة السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بالرباط أو من يمثله وتنعقد بصفة دورية مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتتخذ هذه اللجنة جميع التدابير اللازمة لمتابعة وتقييم إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية للوقوف على سيرورة إنجاز المشروع.

المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتعديلها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة وتأشير سلطات الرقابة. كما يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد الأطراف كلما أملت ذلك المصلحة العامة التي من أجلها تم عقد هذه الاتفاقية عن طريق بلورة ملحق لها يوقع بشكل قانوني بين الأطراف.

المادة التاسعة: فض النزاعات

تكون النزاعات الناجمة عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية موضوع محاولة صلح بالطرق السليمة وإذا تعذر ذلك يتم إحالة الخلاف على الجهات المختصة للفصل فيها.

حرفي سبعة نظائر أصلية

الكاتب



حفيظ الشرقاوي

الرئيس
الرئيس
جماعة
قضاة
نور الدين السبع



نور الدين السبع

النقطة الخامسة

الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة قصد احداث وتدبير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بحي اكنان دمنات بدمنات

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحا ان الغرض من هذه الاتفاقية هو احداث الفضاءات والملاعب الرياضية بمحيط المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الاقليمية بأزيلال، حيث سوف تمكن هذه الاتفاقية من احداث ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بحي اكنان دمنات .

بعد ذلك طلب من السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد مراد ايت واماس، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان هذه الاخيرة قد استحسنات ابرام هذه الاتفاقية، غير انه وبعد الاطلاع على جميع بنودها طالبت بمراجعة البند المتعلق بالتزامات الجماعة خاصة الفقرة المتعلقة بتعزيز الامن لحماية محيط الملاعب وتامين سلامة المنافسات لكون هذه الالتزامات من اختصاص السلطة المحلية و الامن الوطني، كما طالبت ايضا بضرورة توسيع قاعدة المستفيدين لتشجيع كافة الشباب على ممارسة الرياضة لكي لا تقتصر فقط على تلاميذ وتلميذات مدرسة الامل، مع العمل على الترافع من اجل ان تقتصر مساهمة الجماعة في توفير العقار فقط وتفاذي أي مساهمة اخرى.

وبعد مناقشة وتبادل الآراء بين أعضاء اللجنة الحاضرين تم الموافقة على ابرام اتفاقية شراكة من اجل احداث ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بحي اكنان دمنات.

تدخل السيد رئيس المجلس:

عبر في تدخله عن شكره للبرلماني السيد رشيد المنصوري الذي ترافع على احداث هذا الملعب بمحيط مدرسة الامل بحي اكنان دمنات، كما ترافع ايضا على احداث مجموعة من المشاريع بالمدينة.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري ، النائب الاول لرئيس المجلس:

ثمن في تدخله ابرام هذه الاتفاقية، مبينا ان العقار الذي سوف يقام عليه هذا الملعب هو تابع للأحباس وستعمل الجماعة على اكترائه وفق سومة كرائية محددة.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 119 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على إبرام اتفاقية شراكة قصد أحداث وتدبير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بحى اكنان دمنات بدمنات ؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المــــواد: 35، 36، 41، 42، 43، 47، 48 و 92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على إبرام اتفاقية شراكة قصد أحداث وتدبير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بحى اكنان دمنات بدمنات ؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:



- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| ✓ عدد الأعضاء الحاضرين | : عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأصوات المعبر عنها | : عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأعضاء الموافقين | : عشرون (20) عضوا و هم السادة: |
| 1 نور الدين السبع | : رئيس المجلس؛ |
| 2 عبد الجليل عاشوري | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 3 عبد العالي عفير | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 4 محمد اكراض | : النائب الثالث للرئيس؛ |
| 5 فدوة الشكدالي | : النائب الرابع للرئيس؛ |
| 6 حكيمة ايت مومن | : النائب السادس للرئيس؛ |
| 7 حفيظ الشرقاوي | : كاتب المجلس ؛ |
| 8 حميد صياد | : عضو بالجماعة ؛ |
| 9 عبد الكريم الورغيز | : عضو بالجماعة ؛ |
| 10 محمد زيتوني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 11 مراد ايت واماس | : عضو بالجماعة ؛ |
| 12 عبد السلام الحمياني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 13 فتيحة ورزاك | : عضو بالجماعة ؛ |
| 14 عبد اللطيف بو غالم | : عضو بالجماعة ؛ |
| 15 عبد الرحيم بديع | : عضو بالجماعة ؛ |
| 16 محمد مخلوف | : عضو بالجماعة ؛ |
| 17 عزيز فايق | : عضو بالجماعة ؛ |
| 18 احمد اجوب | : عضو بالجماعة ؛ |
| 19 عزيز بوتتمت | : عضو بالجماعة ؛ |
| 20 نور الدين بواسلان | : عضو بالجماعة ؛ |

✓ عدد الأعضاء الراضين : لا احد

✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع اعضاءه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة قصد احداث وتديبر ملعب رياضى بمحيط مدرسة الامل بحى اكنان دمنات بدمنات؛ وذلك بالموافقة على ابرام اتفاقية شراكة بين جماعة دمنات وكل من وزارة التربية الوطنية و التعليم الاولى و الرياضة و الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية و تتكون من ديباجة و12 مادة هي كالتالي:



مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

و

مجلس جماعة

و

الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية (الثانوية الإعدادية
والثانوية التأهيلية).....أو إحدى الجمعيات
المعتمدة في المجال الرياضي

" تتعلق بإحداث وتسيير الفضاءات والملاعب الرياضية
بالمؤسسات التعليمية ومحيطها "

الديباجة:

-استنادا إلى الفصل 26 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة";

-وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030/2015 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي أكدت على وضع برامج تعاقدية بين الدولة ومؤسساتها على المستويات التربوية، تحدد بوضوح التزامات كل طرف والمقتضيات العملية لتنفيذ البرامج وتتبع إنجازها وتقييم أثرها؛

-وإعمالا للبرنامج الحكومي 2026/2021، الذي يروم بلورة سياسة عمومية رياضية تستجيب للحاجيات والقدرات، ووضع آليات لتنزيلها بشكل أفضل باعتبارها رافعة أساسية لتحقيق التنمية، مع العمل على تطوير الرياضة محليا، وإحداث الوحدات الرياضية التربوية الجماعية، وتوفير الفضاءات الضرورية على الصعيد التربوي؛

-وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- قانون المالية رقم 29.86 للسنة المالية 1987 القاضي بإحداث الصندوق الوطني لتنمية الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1407 (31 دجنبر 1986)؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.
- واستحضارا للاختصاصات الذاتية الموكولة للجماعات، والمتعلقة أساسا بتقديم خدمات وتجهيزات القرب للمواطنين والمواطنين وتنظيمها وتنسيقها؛
- وإيماننا من الأطراف المتعاقدة بأهمية المقاربة التشاركية ودورها الريادي في بناء وتكوين المواطن الفعال الذي يعتبر رأسمال المجتمع، ورغبة منهم في الارتقاء بالممارسة الرياضية داخل المؤسسات التعليمية وخارجها؛
- وبناء على النظام الأساسي للجمعية الرياضية المدرسية أو النظام الأساسي لإحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي؛
- وبناء على رأي مجلس تدبير المؤسسة المعنية المنعقد بتاريخ بخصوص مشروع هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مقرر جماعة عدد المتخذ خلال دورته
- فإن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الكائن مقرها.....،
- ممثلة في شخص السيد الوزير، ويشار إليها فيما يلي: بالوزارة؛
- ومجلس جماعة..... الكائن مقرها ب.....
- ممثلة في شخص رئيسها.....، ويشار إليها فيما يلي: بمجلس الجماعة؛
- والجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي..... الكائن مقرها ب..... وممثلة في
- شخص رئيسها..... ويشار إليها فيما يلي: بالجمعية.
- تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الأطراف المتعاقدة، من أجل إحداث الفضاءات والملاعب الرياضية بمحيط المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية بأزيلال، كما هو محدد بالملحق رقم 1.

المادة 3: أهداف الاتفاقية

تروم هذه الاتفاقية تحقيق ما يلي:

- النهوض بالتربية البدنية والرياضية والرياضة المدرسية والرياضة المدنية والعمل على تطويرها وتعميم ممارستها؛
- تعزيز انفتاح المؤسسة التعليمية على محيطها ومساهمتها في تشجيع فئة الشباب على الممارسة الرياضية؛
- ضمان فضاءات رياضية مؤهلة تمكن من تنظيم التعلّمات والتكوين والتدريب والمنافسات الرياضية وتشجيع التلاميذ والشباب الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية؛
- تعميم المبادئ والقيم التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية ونشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين.

المادة 4: المؤسسات التعليمية المعنية ومحيطها.

يتم إحداث الفضاءات والملاعب الرياضية ب:

- محيط المؤسسات التعليمية المتواجدة وسط تجمعات ذات كثافة سكانية.

المادة 5: التزامات الأطراف

أ- التزامات الوزارة:

تلتزم الوزارة، من خلال الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بما يلي:

- تعبئة مساهماتها المالية كما هو منصوص عليه في المادة 6 أدناه؛
 - المواكبة الإدارية والتقنية لإنجاح المشاريع والبرامج والأنشطة التي تندرج في إطار الاتفاقية؛
 - المساهمة في تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع بتنسيق مع باقي الشركاء.
 - القيام، باعتباره صاحب المشروع، بالتدابير والإجراءات التالية:
- ✓ إنجاز وتبعية الدراسات التقنية والمصادقة عليها؛
 - ✓ إعداد ملفات الاستشارات وطلبات العروض المتعلقة بالمشاريع؛
 - ✓ القيام بالإعلان عن الصفقات المتعلقة بإنجاز المشاريع باستخدام النشر الإلكتروني في البوابة المغربية للصفقات العمومية، وكذلك من خلال الصحافة المكتوبة في الصحف اليومية الوطنية؛

- ✓ التدبير الإداري والمالي للمشاريع طبقا للمساطر الجاري بها العمل؛
- ✓ التنسيق مع باقي أطراف هذه الاتفاقية بخصوص عمليات التتبع والمراقبة ضمانا للسير الجيد للمشاريع وتحقيقا للأهداف المتوخاة؛
- ✓ التسلم المؤقت والنهائي للأشغال في إطار لجنة مشتركة؛
- ✓ الالتزام بالنفقات وصرف الاعتمادات؛
- ✓ تصفية ملف الصفقات على أساس الوثائق المصادق عليها؛
- ✓ مسك المحاسبة الخاصة بالمشاريع طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- ✓ انتداب مكتب مختص قصد إعداد الدراسات الضرورية والقيام بعملية التتبع والمراقبة التقنية الخاصة بإنجاز المشاريع.

ب- التزامات مجلس الجماعة:

- يلتزم مجلس الجماعة، بما يلي:
 - توفير الوعاء العقاري الخاص بالملاعب المتواجدة بمحيط المؤسسة التعليمية خال من أي نزاع قضائي؛
 - تعبئة مساهماته المالية كما هو منصوص عليه في المادة 6 أدناه؛
 - تسهيل الحصول على التراخيص والوثائق الإدارية الضرورية من أجل إنجاز المشروع؛
 - أداء فواتير الماء والكهرباء المتعلقة بالفضاءات والملاعب الرياضية، وكذا تحمل أعباء الربط بالشبكات المتعلقة بهذه الأخيرة عند الحاجة؛
 - توفير الإنارة العمومية والتشوير والسلامة الطرقية والمساحات الخضراء، والعمل على إزالة النفايات والأزبال، وتنظيف وصباغة الجدران المحيطة بالفضاءات والملاعب الرياضية وبنيات المؤسسات التعليمية؛
 - تعزيز الأمن لحماية المحيط المباشر للمؤسسات التعليمية والملاعب الرياضية، وذلك من خلال التصدي لكل الممارسات اللامدنية، والعمل على تعزيز الدوريات الأمنية في التظاهرات والمنافسات الرياضية المنظمة على مستوى هذه الملاعب والمؤسسات التعليمية؛
 - الحرص على تأمين سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا جميع المشاركين في الأنشطة الرياضية المنظمة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - المساهمة في تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع بتنسيق مع باقي الشركاء.
- ج- الجمعية الرياضية المدرسية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي:

- تلتزم الجمعية، بما يلي:
- التدبير التقني والإداري والمالي للخدمات المقدمة للمستفيدين والمستفيدات من الفضاءات والملاعب الرياضية، وفق دفتر للتحملات وتنسيق مع الأطراف المتعاقدة؛
- الإشراف على تنظيم التظاهرات الرياضية، وتوفير مختلف الأجهزة والوسائل الرياضية والمستلزمات الأساسية المرتبطة بها، بتنسيق مع الأطراف المتعاقدة ومختلف الفاعلين؛

- السهر على احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني؛
- استغلال عائدات الخدمات المقدمة للمستفيدين والمستفيدات من الفضاءات والملاعب الرياضية في تطوير التربية البدنية والرياضية والارتقاء بالرياضة المدرسية؛
- تدبير الفضاءات والملاعب الرياضية المعنية، والعناية بنظافتها، وكذا توفير الحراسة والصيانة لها بدعم من المصالح المختصة؛
- المساهمة في تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع بتنسيق مع باقي الشركاء.

المادة 6: التركيبة المالية للمشاريع

تقدر التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع بمبلغ قدره درهم، تتم تعبئته من طرف الأطراف المتعاقدة وفق الجدولة الزمنية التالية:

المجموع (بالدرهم)	المساهمة المالية برسم كل سنة (بالدرهم)		الشركاء
	2026	2025	
.....	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
.....	مجلس الجماعة
.....	المجموع (بالدرهم)

يتم تحويل مساهمات الأطراف المتعاقدة لفائدة صاحب المشروع إلى الحساب المرصود لأموال خصوصية المسعى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"، وذلك وفقا للجدولة الزمنية المحددة أعلاه. تبقى هذه التكلفة تقديرية، وسيتم حصر التكلفة الإجمالية النهائية للمشروع بعد إتمام الدراسات التقنية والإعلان عن ملفات طلبات العروض المتعلقة بإنجازها. في حالة تسجيل أي عجز في ميزانية المشاريع أو أوصت الدراسات باحترام معايير فنية إضافية وضرورية لطبيعة وموقع كل قطعة أرضية من شأنها الرفع من الغلاف المالي المرصود أعلاه، يلتزم أطراف هذه الاتفاقية بإيجاد صيغة للتمويل الإضافي قصد استكمال إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

المادة 7: تتبع تنفيذ اتفاقية الشراكة

تحدث لجنة مشتركة بين الأطراف المتعاقدة، يرأسها السيد عامل الإقليم أو من يمثله، تتولى

القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام الأجال المحددة لها؛
- تتبع وتقييم مشاريع الاتفاقية؛
- إنجاز وتقديم تقارير دورية؛

تجتمع اللجنة المشتركة بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة لذلك. وتسند مهمة كتابتها إلى مصالح العمالة أو الإقليم، التي توجه نسخة من تقرير الاجتماع لكافة الشركاء.

المادة 8: مدة الاتفاقية

يمتد العمل بهذه الاتفاقية إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

المادة 9: مراجعة اتفاقية الشراكة

يمكن مراجعة أحد بنود هذه الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب ملحق يوقعه الأطراف، والذي يخضع لنفس مسطرة المصادقة المتبعة بالنسبة للاتفاقية الأصلية.

المادة 10: حل الخلافات

في حالة وقوع خلاف بين الأطراف، تتم تسويته بالتراضي داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه. وفي حالة تعذر ذلك، يتم رفع ذلك للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والسيد وزير الداخلية.

المادة 11: فسخ الاتفاقية وإنهاء مفعول سريانها

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

■ عدم احترام الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية؛

■ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.

كما يمكن لأحد الطرفين إنهاء مفعول سريان هذه الاتفاقية، بناء على أسباب موضوعية، وبعد إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر على الأقل، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.

المادة 12: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من جميع الأطراف، وكذا التأشير عليها من لدن السيد عامل إقليم أزيلال.

وحرر بـ في ثلاث نخطائر أصمائية

السيد رئيس مجلس الجماعة

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تأشير السيد عامل الاقليم

السيد رئيس الجمعية الرياضية المدرسية
للمؤسسة التعليمية أو إحدى الجمعيات
المعتمدة في المجال الرياضي

الكاتب



حفيظ الشرقاوي

الرئيس

الرئيس

نور الدين السبع



نور الدين السبع

النقطة السادسة

الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، مبينا ان الامر يتعلق بالموافقة على الثمن الافتتاحي لقائمة العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني والمتكونة من أربع سيارات و **110** دراجة نارية و بعض المعدات و الأدوات.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان الامر يتعلق بالثمن الافتتاحي لقائمة العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني والمتكونة من أربع سيارات و **110** دراجة نارية و بعض المعدات و الأدوات وفق ما يلي:

نوع القائمة	الثمن الافتتاحي
قائمة السيارات	100.000.00 درهم
قائمة الدراجات النارية	73.450.00 درهم
قائمة المعدات و الادوات	13.500.00 درهم

وبعد اطلاع اعضاء اللجنة على القائمة المعدة تمت الموافقة على الثمن الافتتاحي وفق التفصيل المذكور بكل قائمة على حدة.

بعد ذلك لم يتم تسجيل أي تدخل خلال مناقشة هذه النقطة وتم اللجوء مباشرة الى التصويت

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 120 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني بدمنات؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد: 35، 36، 41، 42، 43، 47، 48 و 92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني بدمنات ؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| ✓ عدد الأعضاء الحاضرين : | عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأصوات المعبر عنها : | عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأعضاء الموافقين : | عشرون (20) عضوا و هم السادة: |
| 1 نور الدين السبع | : رئيس المجلس؛ |
| 2 عبد الجليل عاشوري | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 3 عبد العالي عفير | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 4 محمد اكراض | : النائب الثالث للرئيس؛ |
| 5 فدوة الشكدالي | : النائب الرابع للرئيس؛ |
| 6 حكيمة ايت مومن | : النائب السادس للرئيس؛ |
| 7 حفيظ الشرقاوي | : كاتب المجلس ؛ |
| 8 حميد صياد | : عضو بالجماعة ؛ |
| 9 عبد الكريم الورغيز | : عضو بالجماعة ؛ |
| 10 محمد زيتوني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 11 مراد ايت واماس | : عضو بالجماعة ؛ |
| 12 عبد السلام الحمياني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 13 فتيحة ورزاك | : عضو بالجماعة ؛ |
| 14 عبد اللطيف بو غالم | : عضو بالجماعة ؛ |
| 15 عبد الرحيم بديع | : عضو بالجماعة ؛ |
| 16 محمد مخلوف | : عضو بالجماعة ؛ |
| 17 عزيز فايق | : عضو بالجماعة ؛ |
| 18 احمد اجوب | : عضو بالجماعة ؛ |
| 19 عزيز بوتتمت | : عضو بالجماعة ؛ |
| 20 نور الدين بواسلان | : عضو بالجماعة؛ |

- ✓ عدد الأعضاء الراضين : لا احد
✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني بدمنات ؛ وذلك بالموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني بدمنات هي كالتالي:

1- قائمة السيارات :

الرقم الترتيبي	معلومات حول المنقول	حالة المنقول	ثمن البيع الافتتاحي بالدرهم
01	سيارة من نوع هونداي 4x4 رقم التسجيل J158872 (En circulation)	متوسطة	40 000,00
02	سيارة من نوع Peugeot 405 GRD سوداء اللون رقم 46173-أ-8 En circulation	متوسطة	8 000,00
03	سيارة من نوع Ford زرقاء اللون بدون رقم Ferrailée	غير صالحة للاستعمال	2 000,00
04	سيارة من نوع TOYOTA HILUX رقم 1157-أ-62 En circulation	متوسطة	50 000 ,00

2- قائمة الدراجات النارية :

الرقم الترتيبي	معلومات حول الدراجة	حالة المنقول	ثمن البيع الافتتاحي بالدرهم
01	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم إطارها LATXCFLY4D 1040630 رقم محركها *D0051616-DY147FMF-C	متوسطة	1 000,00
02	دراجة نارية من نوع بوجو رقم إطارها 784441	متوسطة	300,00
03	دراجة من نوع Docker-C90 رقم إطارها LATXCFLY6D 1226914	متوسطة	750,00
04	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها *12018060-CN147FMF رقم إطارها *1061062658-LATXCFLY6C	متوسطة	750,00

750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Atlas-Panther *LRYXCBL05E0050465 رقم إطارها 1P39FMP*140601280 رقم محركها	05
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG *DY152FMH-2*F0150511 رقم محركها *1149376-LATPCHLY4F رقم إطارها	06
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 DY147FMF-C*E رقم محركها LATXCFLY5E 1041884 رقم إطارها	07
2 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع BENELLI *LBBN14CM10M 11W349 رقم إطارها	08
500,00	متوسطة	KOYOTA من نوع دراجة نارية *LJ147FMF- 3 31132011 رقم محركها *	09
750,00	متوسطة	دراجة من نوع DAYANG *DY150FMG-A*F0141535 رقم محركها	10
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MOTORINO JAGOUAR *CN147FMF*131133047 رقم محركها	11
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SANYA *152FMH*441212514 رقم محركها *LK1XCHLC**2E1223313 رقم إطارها	12
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع FANTIC *1P52FMH*E1180974 رقم محركها *LP7XCH-96E1020272 رقم إطارها	13
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK R011565 رقم محركها CN50 141641 رقم إطارها	14
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو CN49 07132478 رقم إطارها	15
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker *DY147FMF-C* E0182599 رقم محركها LATXCFLY3E 1159643 رقم إطارها	16
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG *1P47FMF* 12011898 رقم محركها LJCXCHL0012011898 رقم إطارها	17
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو 7392273 رقم إطارها	18

750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker *E00355 C*78DY147FMF- رقم إطارها LATXCFLYXE 1043212	19
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker *C10505C رقم محركها رقم إطارها LATXCBL1H 1120899	20
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع CELERA FIR *151102556 KY147FMF3* رقم محركها	21
1 200,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker C50 (spider) 153FMI2K078152 رقم إطارها LATXCBL1YOK 1128628	22
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو 103 رقم إطارها ومحركها غير متوفران	23
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 DY147FMF-CG0011065 رقم إطارها LATXCBL1Y5G 1074086	24
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 *E0201663 DY147FMF-C* رقم إطارها LATXCFL1Y9E*1179878	25
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع RYMLO RC147FME 08A37069 رقم إطارها RYMYCHLT 180817421	26
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker *C0220889 DY147FMF-C* رقم إطارها LATXFL1Y2C 1170405	27
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 *48143DY147FMF-C*E02 رقم إطارها LATXCFL1YOE *1199145	28
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GACELA III LJ 139 MFB171101194 رقم إطارها LBFXCBL1Y 5H1107304	29

800,00	متوسط	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها 135860DY147FMF-C*E0 رقم إطارها LATXCFLY6E-1105883	30
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها DY147FMF-C*E0248074* رقم إطارها LATXCFLY3E 1199169	31
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker JIALING رقم محركها JLP47EMD 14AI29604 رقم إطارها LAAAKDL2E 000 5639	32
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GACELLA III رقم محركها 1P39FMA*1F365596 رقم إطارها LZSXCBLD*505231399	33
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MOBYELETTE MAROC رقم محركها ZS152FMH5B*7115315* رقم إطارها LZSXCHL37B*5202946*	34
400,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها CO1P39FMB*05OE0071* رقم إطارها "ممسوح غير واضح"	35
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو 103 رقم إطارها 09879802	36
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SANYA رقم محركها 152FMH 441212244 رقم إطارها NGTM14CM 10M31A159	37
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها DY147FMF*C*E 0002957* رقم إطارها LATXCFLY1E*1010163	38
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع RAIZY رقم محركها LP39FMA*08011722* رقم إطارها "غير موجود"	39
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها "ممسوح غير واضح" رقم إطارها FMYWDCLS7AA021077	40
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع BECANE	41

		رقم محركها "ممسوح غير واضح" رقم إطارها NGTM14CM 04M09P245 قم الصفحة المعدنية 72-ب-13702	
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SPIDER رقم إطارها LATXCFBLY 7H1068758 رقم الصفحة المعدنية 26-118218	42
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker *E0005564-DY147FMF-C* رقم محركها رقم إطارها LATXCFLY6B1 012121	43
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MOTO BECANE 44 رقم الصفحة المعدنية 461865-NV20	44
1500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع جاكوار رقم إطارها ZSCN156FMI 13B00553 NGTM13CM06M03W055	45
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG *171134609-LJ139FMB* رقم محركها رقم إطارها LBFXGBHG6H 118 1414 رقم الصفحة المعدنية 62-003757	46
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG *0259903-DY152FMH-2C* رقم محركها رقم إطارها LATXCHLY6C 1198722	47
1 500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع سكوتر SPRORI SCOTRE رقم إطارها ZD4MZ0200U S 000 238	48
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GITAN *141107384-CN47FMF* رقم محركها رقم إطارها NGTM14CM33 M07J123	49
400,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker DK152FMH-2120119108 رقم محركها رقم إطارها LKCXCHDJ201002103	50
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker SKYGO *H1304203-1P52FMH* رقم محركها رقم إطارها LATXCFLYXG 1180003	51
250,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker BDY147FMF-CG0172216 رقم محركها رقم إطارها LATXCFLY6G1169988	52
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو 103 لا تتوفر على أي رقم	53

750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker GAZELLA BLET *SH033325*1P39FMA رقم محركها رقم إطارها LKXXCBL8MG9112669 رقم الصفيحة 158296-26	54
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker المحرك CN147FM-131127146 JA GOUAR رقم إطارها 201308	55
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع RYMCO رقم إطارها NRZAC510862000725	56
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG رقم محركها DY150FMG-AG0172396 رقم إطارها LATXCGLY3G1159960	57
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها 1P52FMH*E2B00145 رقم إطارها LZXXCHL64E2200145	58
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع ITALIKA رقم محركها LC150FMG*K0311022 رقم إطارها CFR3B4637DM000257	59
350,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها 5* 1DY147FMEC*F00032 رقم إطارها LATXCFLY5F*1013665	60
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GACELA رقم محركها LJ139FMB*171111500* رقم إطارها LBFXCBGL5H1132140	61
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع PIAGIO رقم الصفيحة المعدنية 012777-13	62
1 000.00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK SWING رقم إطارها MS20 N342370 رقم الصفيحة المعدنية 006098-62	63
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو 103 رقم إطارها 129215668	64
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker SANYA TECHNOLOGY-JAPAN رقم إطارها LATXCFLYXC*1265455* رقم الصفيحة المعدنية 5004-أ-62	65
2 500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SCOTRE EPAMS رقم إطارها 3AD*20478*DGM53671ESTO10	66

300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER FIRE C90 رقم إطارها LATXCFLYOE 1222598 رقم محركها DY147FMC-C*E0270589*	67
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم إطارها LATXCFLY7E 1160519 رقم محركها DY147FMF-C*E0186092	68
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER C90 رقم إطارها LATXCFLY8C 1038149 رقم محركها DY147FMC*C0038748	69
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GACELA BLET رقم إطارها LBFXCHGL3G 1150976 رقم محركها LJ150FMH-6 161122036	70
600.00	متوسطة	دراجة نارية من نوع HONDA PCV رقم إطارها ZDCJF57AE FF005574	71
4 000.00	متوسطة	دراجة نارية من نوع HONDA رقم إطارها MLHJC34A 055112188 رقم محركها JC34E 5112188	72
1000.00	متوسطة	دراجة نارية من نوع FALCON رقم إطارها LHJXCBLAX8B806465 رقم محركها 1P39FMB*08010464*	73
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم إطارها DCSRRTTFMX*80270428* رقم محركها DP152FMH*00801023	74
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم إطارها LATXCFLY9C*1036734* رقم محركها DY147FME-C*C0029528*	75
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SKOTRE SUPERBIK رقم إطارها LLJTCPBPA*3000A73* رقم محركها 1390MB*20101910	76
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع R-DOCKER MOTOS رقم إطارها FMYWDCRCX*DA022642* رقم محركها ENYWDCRCX*D022642*	77
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم إطارها FMAWDCLC*2CA023362* رقم محركها ENYWDC*C023362	78
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK رقم إطارها 060121	79

300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع RYMCO رقم محركها*06C80035 RC152FMH رقم إطارها*460802751 RYNXCHLE	80
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم محركها*8A122837 DCSRRXE	81
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم إطارها*517935 DCERPDJF38081	82
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MOTO BECANE رقم الصفيحة المعدنية 62-002310 رقم إطارها*51226509	83
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع 103 Classic رقم المحرك S22P00036D	84
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK SWING رقم إطارها*380983	85
1500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع NEW WAVE رقم الصفيحة المعدنية 36-020359 رقم إطارها*01D010123 NEWWAVEF	86
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم محركها*D0359933 DY147FMEC رقم إطارها*8D1264516 LATXFLY	87
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع CHALLENGER PRESTIGE رقم محركها*29106001 CHALPREN رقم إطارها*29A106001 CHALPRFN	88
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو رقم إطارها*000105333 UGAT0570C	89
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK SWING رقم الصفيحة المعدنية 62-000244	90
2 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع BAJAJI رقم الصفيحة 62-009151 رقم الإطار *LJ139FMB*BJ0000273 LBFXCBBJ5J0000335 رقم المحرك	91
2 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK SKTRE رقم الإطار *UG5SA232000047183	92
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SUPER C90 BECANE رقم الإطار *LATXCFLY7C1200045 رقم المحرك FMU*2J137453154	93
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER	94

		رقم الإطار *LATXCFLY5A*1037442 رقم المحرك *DY147FMF-C*A0073230	
400,00	متوسطة	PHOENIX MOTOR دراجة نارية من نوع رقم المحرك P39FMA*K0071811*1	95
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو خضراء اللون لا تتوفر على أي رقم "متلاشية"	96
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 زرقاء اللون لا تتوفر على أي رقم "متلاشية"	97
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع MBK SWING سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم "متلاشية"	98
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع DOCKER سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم "متلاشية"	99
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع MBK SWING سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم	100
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 بيضاء وحمراء اللون لا تتوفر على أي رقم	101
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 خضراء اللون لا تتوفر على أي رقم	102
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع مطو بيبكان بنية اللون لا تتوفر على أي رقم	103
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 CLASSIC سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم	104
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع سكوتر سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم	105
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع يامها زرقاء وخضراء اللون YAMAHA	106
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع سكوتر لا تتوفر على الهيكل الخارجي ولا على أي رقم	107
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 CLASSIC لا تتوفر على أي رقم	108
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع مطو بيبكان لا تتوفر على أي رقم	109
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع مطو بيبكان لا تتوفر على أي رقم	110
المجموع العام الافتتاحي لقائمة الدراجات النارية: 73 450,00 درهم			

3- قائمة المعدات و العتاد :

الرقم الترتيبي	نوع المعدات أو الأدوات	العدد	ملاحظات	ثمن البيع الافتتاحي بالدرهم
01	عجلات السيارات والشاحنات	---	متلاشية	2 000,00
02	معدات وأجهزة كهربائية	---	متلاشية	2 000,00
03	كراسي جلدية	12	متلاشية	500,00
04	كراسي خشبية	19	متلاشية	
05	عربات يدوية	05	متلاشية	500,00
06	متلاشيات حديدية خشبية وبلاستيكية	---	متلاشية	500,00
07	حاويات جمع النفايات من الحجم الكبير Bac à ordures (بلاستيكية 660 لتر)	107	متلاشية	
08	حاويات جمع النفايات من الحجم المتوسط Bac à ordures (بلاستيكية 360 لتر)	23	متلاشية	8 000.00
المجموع العام الافتتاحي لقائمة المعدات والأدوات : 13 500,00 درهم				

الكاتب



حفيظ الشرقاوي

الرئيس
الرئيس
نور الدين السبع



نور الدين السبع

النقطة السابعة

الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة

العرض:

خلال عرضه هذه النقطة امام السادة اعضاء المجلس الحاضرين، اوضح السيد الرئيس انه وفي إطار الاهتمام الذي يليه المجلس لفئة المعطلين حاملي الشهادات، ومن اجل تحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، تم اعداد مشروع دفتر التحملات هذا، حتى تتمكن الجماعة من الترخيص لعدد من المعطلين بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة بناء بواسطة اكشاك.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان المجلس وفي إطار اهتمامه لتحسين الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية للمعطلين وتوفير فض للشغل لهم، تم اقتراح احداث **16** كشكا بمختلف شوارع المدينة كما هو مبين بدفتر التحملات حيث سيتم منح استغلالها لفئة المعطلين وفق معايير محددة بدفتر التحملات المذكور.

وبعد اطلاع اعضاء اللجنة على مشروع دفتر التحملات المتكون من ديباجة و**11** فصلا وبعد مناقشة مستفيضة قررت اللجنة اضافة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة للفئة المستهدفة كما اقترحت ايضا اضافة كشك بجانب مكتب الماء الصالح للشرب بدمنات بحى اغير.

وقد اوصت اللجنة بالموافقة على دفتر التحملات المتكون من ديباجة و**11** فصلا ورفع الملاحظات المذكورة اعلاه للمجلس للبت فيها.

تدخل السيد عبد اللطيف بوعالم، عضو بالجماعة:

ثمن في تدخله الاهتمام الذي يليه المجلس لفئة المعطلين من اجل تحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، داعيا المجلس الى التفكير في حلول اخرى تليق بهذه الفئة مثل توفير فرص الشغل (التعاقد)، مختتما تدخله بالإشارة الى ان اقامة 16 كشكا بشوارع المدينة سيؤثر لا محالة على رونق وجمالية هذه الشوارع.

تعقيب رئيس المجلس:

اوضح في تعقيبه ان مسألة التوظيف او التعاقد ليس من اختصاص الجماعة، كما ان منح محلات تجارية بالسوق البلدي يخضع لمسطرة السمسرة العمومية، مختتما تدخله بالتأكيد على انه تم مناقشة جميع الاقتراحات وتم الوصول الى هذا الحل ، مشيرا انه قد تم اقتراح اقامة هذه الاكشاك بأماكن لا تعرف اكتظاظا مروريا.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري ، النائب الاول لرئيس المجلس:

اشار في تدخله ان الوزارة الوصية على القطاع قد اوقفت توظيف فئة المساعدين الإداريين والمحربين بالجماعات منذ سنة 2017، حيث اقتصر التوظيف على المجال التقني، مؤكدا ان غالبية المعطلين من حامي الشواهد.

تدخل السيد عبد العالي عفير ، النائب الثاني لرئيس المجلس:

أكد في تدخله ان القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية التابعة للجماعات الترابية يتنافى مع مشروع دفتر التحملات هذا، وكذا ظهير 1918، مختتما تدخله بالإشارة الى كونه سوف يصوت بالموافقة على دفتر التحملات هذا تعاطفا منه مع فئة المعطلين.

تعقيب رئيس المجلس:

اوضح في تعقيبه انه قد تم مناقشة موضوع القانون 57.19 وعلاقته بدفتر التحملات هذا، مؤكدا انه سوف يتراجع من اجل استفادة فئة المعطلين من هذه الاكشاك.

تدخل السيد نور الدين بواسلان ، عضو بالجماعة:

اعتبر في تدخله ان احداث شركات التنمية المحلية كان ممكن ان يساهم في توظيف هذه الفئة، مختتما تدخله بالإشارة الى ان وزارة الداخلية ألزمت الجماعات على الاقتصار على التوظيف في التخصصات التقنية.

تدخل السيد عبد الرحيم ، عضو بالجماعة:

ثمن في تدخله مبادرة المجلس الرامية الى الترخيص للمعطلين بإقامة اكشاك ، مما سوف يساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية لهذه الفئة.

تعقيب رئيس المجلس:

اوضح ان الجماعة قد اقترحت اقامة اربعة او ستة اكشاك، لكن اصرار المعطلين على الاستفادة من 16 كشكا جعل الجماعة تستجيب لطلبهم وذلك بعد حوار طويل وصعب.

تدخل السيد عبد العالي عفير ، النائب الثاني لرئيس المجلس:

اقترح في تدخله الجديد امتراء الحديقة العمومية الكائنة بشارع محمد الخامس قرب مسجد القصبة و التابعة
لأمالك الحبوس، من اجل اقامة اكشاك بها.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 121 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك
بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة ؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025،
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المــــواد:
6،35،36،41،42،43،47،48 و92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: : الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت
للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة ؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| ✓ عدد الأعضاء الحاضرين | : عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأصوات المعبر عنها | : عشرون (20) عضوا. |
| ✓ عدد الأعضاء الموافقين | : عشرون (20) عضوا و هم السادة: |
| 1 نور الدين السبع | : رئيس المجلس؛ |
| 2 عبد الجليل عاشوري | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 3 عبد العالي عفير | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 4 محمد اكراض | : النائب الثالث للرئيس؛ |
| 5 فدوة الشكدالي | : النائب الرابع للرئيس؛ |
| 6 حكيمة ايت مومن | : النائب السادس للرئيس؛ |
| 7 حفيظ الشرقاوي | : كاتب المجلس ؛ |
| 8 حميد صياد | : عضو بالجماعة ؛ |
| 9 عبد الكريم الورغيز | : عضو بالجماعة ؛ |
| 10 محمد زيتوني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 11 مراد ايت واماس | : عضو بالجماعة ؛ |
| 12 عبد السلام الحمياني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 13 فتيحة ورزاك | : عضو بالجماعة ؛ |
| 14 عبد اللطيف بو غالم | : عضو بالجماعة ؛ |
| 15 عبد الرحيم بديع | : عضو بالجماعة ؛ |
| 16 محمد مخلوف | : عضو بالجماعة ؛ |

- 17 عزيز فايق : عضو بالجماعة ؛
 18 احمد اجوب : عضو بالجماعة ؛
 19 عزيز بوتتمت : عضو بالجماعة ؛
 20 نور الدين بواسلان : عضو بالجماعة ؛

✓ عدد الأعضاء الراضين : لا احد

✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب : الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة؛ وذلك بالموافقة دفتر التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة و المتكون من ديباجة و 11 فصلا هو كالتالي:

في إطار اهتمام المجلس الجماعي لمدينة دمنات بفئة المعطلين حاملي الشهادات، وإيماننا منه بتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

➤ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

➤ بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 ذي القعدة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية التابعة للجماعات الترابية؛

➤ بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 بشأن اشغال الاملاك العمومية مؤقتا حسبما تم تغييره.

➤ بناء على المرسوم رقم 2.17451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة الجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

➤ وبناء على القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة للجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

➤ وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

07.20 الصادر الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

➤ بناء على القرار الجبائي رقم 08 الصادر بتاريخ 04 غشت 2008 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات كما تم تغييره و تتميمه؛

➤ بناء على مقرر المجلس الجماعي لدمنات خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، المتعلق بالتصويت على دفتر التحملات الخاص بالترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طريقة استغلال الملك الجماعي العمومي مؤقتاً، وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا واستغلالها على الا تتعدى مساحة كل كشك ستة أمتار مربعة في الأماكن التالية:

- كشك (01) واحد بساحة المسجد بحي ارحبي دمنت؛
- كشكين(02) بحي تيزغت بشارع العيون؛
- كشكين(02) بحي تيزغت بشارع العيون بساحة القاعة المغطاة؛
- ستة (06) اكشاك بمنزله افوزار بشارع محمد الخامس؛
- ثلاثة (03) اكشاك قرب اعدادية مولاي يوسف بشارع محمد الخامس؛
- كشك(01) واحد قرب مدخل دار الشباب محمد الزرقطوني بشارع محمد الخامس؛
- كشك(01) واحد بحي ايت اكنون قبالة عمارة الاحباس بشارع محمد الخامس.

الفصل الثاني:

- يشترط في المستغل التوفر على الشروط التالية:
- أن يكون من ساكنة الجماعة الترابية لدمنت؛
- أن يكون حاصلاً على شهادة أو دبلوم.
- أن لا يكون قد استفاد من أي امتياز آخر داخل الجماعة.

الفصل الثالث:

تتم عملية البناء وفق المواصفات التقنية والفنية التي تحددها المصلحة التقنية الجماعية ووفق التصميم النموذجي المعد لهذا الغرض، ويلتزم المستغل ببداية اشغال إقامة الكشك في اجل شهرين من تاريخ حصوله على الترخيص، ويمنع على المستفيد إضافة أي بناء فوق الطابق الأرضي.

الفصل الرابع :

يؤدي المستغل للجماعة مبلغ 360.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر أي 1440.00 درهم سنوياً ويؤدي المعني بالأمر واجب الاحتلال مع بداية كل ثلاثة أشهر.

الفصل الخامس :

يتحمل المستفيد، نفقات ربط العقار، بشبكة الكهرباء وتسجيل العداد في اسمه وكذلك شبكة الماء الصالح للشرب، وشبكة التطهير إذا دعت الضرورة لذلك.

الفصل السادس :

يمنع على المستفيد، استغلال أمام الكشك، بوضع أي مادة من المواد المعروضة للبيع ؛

الفصل السابع :

منح هذا الاستغلال، بصفة مؤقتة و لمدة عشر سنوات تبتدى من تاريخ تبليغ قرار الاشغال الى المعني بالأمر.

الفصل الثامن :

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهااء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛

- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجل استحقاقها؛

- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛

- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

الفصل التاسع :

يلتزم المستفيد في حالة حصوله على وظيفة بأن يقوم بإرجاع الكشك في الحالة التي وجد عليها إلى مصالح الجماعة التي تفوته إلى الغير وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل العاشر:

يمنع على المستغل ممارسة أي نشاط غير مسموح به بالكشك، و كذا تفويته من الباطن.

الفصل الحادي عشر :

يعهد إلى المصالح المختصة بهذه الجماعة، كل في دائرة اختصاصه بمراقبة وتتبع مدى احترام فحوى هذا الدفتر.

.....دمنات في

رئيس المجلس

اطلع عليه و التزم بشروطه

.....السيد:

تأشيرة السيد عامل إقليم أزيلال

أزيلال في:.....

الكاتب

حفيظ الشرقاوي

الرئيس
جماعة
دمنات
نور الدين السبيع

النقطة الثامنة

الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحا ان الهدف من اعداد هذا القرار التنظيمي هو ضبط وتنظيم وتحديد طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون اقامة بناء داخل النفود الترابي لجماعة دمنات.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان الغرض من اعداد هذا القرار التنظيمي هو ضبط وتحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون اقامة بناء وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبعد اطلاع اعضاء اللجنة على جميع فصول مشروع القرار التنظيمي ومناقشته، اوصت بالموافقة عليه ويتكون من ديباجة و28 فصلا .

عقب ذلك لم يتم تسجيل أي تدخل خلال مناقشة هذه النقطة و تم اللجوء مباشرة للتصويت.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 122 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات ؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــواد: 35، 36، 41، 42، 43، 47، 48 و 92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: : الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات ؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين : عشرون (20) عضوا.
✓ عدد الأصوات المعبر عنها : عشرون (20) عضوا.
✓ عدد الأعضاء الموافقين : عشرون (20) عضوا و هم السادة:

- 1 نور الدين السبع : رئيس المجلس؛
- 2 عبد الجليل عاشوري : النائب الأول للرئيس؛
- 3 عبد العالي عفير : النائب الأول للرئيس؛
- 4 محمد اكراض : النائب الثالث للرئيس؛
- 5 فدوة الشكدالي : النائب الرابع للرئيس؛
- 6 حكيمة ايت مومن : النائب السادس للرئيس؛
- 7 حفيظ الشرقاوي : كاتب المجلس ؛
- 8 حميد صياد : عضو بالجماعة ؛
- 9 عبد الكريم الورغيز : عضو بالجماعة ؛
- 10 محمد زيتوني : عضو بالجماعة ؛
- 11 مراد ايت واماس : عضو بالجماعة ؛
- 12 عبد السلام الحمياني : عضو بالجماعة ؛
- 13 فتيحة ورزاك : عضو بالجماعة ؛
- 14 عبد اللطيف بوغالم : عضو بالجماعة ؛
- 15 عبد الرحيم بديع : عضو بالجماعة ؛
- 16 محمد مخلوف : عضو بالجماعة ؛
- 17 عزيز فايق : عضو بالجماعة ؛
- 18 احمد اجوب : عضو بالجماعة ؛
- 19 عزيز بوتتمت : عضو بالجماعة ؛
- 20 نور الدين بواسلان : عضو بالجماعة؛

✓ عدد الأعضاء الراضين : لا احد

✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع اعضاءه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب : الدراسة والتصويت على

القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات ؛ وذلك

بالموافقة القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات

و المتكون من ديباجة و 28 فصلا هو كالتالي:

ان رئيس جماعة دمنات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بالأحكام العقارية للجماعات الترابية وخاصة المادة 15 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية كما وقع تنميته و تغييره؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي القعدة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن الأحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- - بناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- -بناء على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق لـ 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 04 غشت 2008 لجماعة دمنات المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما وقع تغييره؛
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لدمنات المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025.

قرر ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى ضبط وتنظيم وتحديد طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة دمنات.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ، طبقا لهذا القرار ، كل شغل مؤقت لأماكن جماعية عامة (الطرق؛ الشوارع؛ الأرصفة؛ الأزقة؛ الحدائق؛ الساحات العامة..... لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية أو

بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني وصناعي وبصفة عامة كل احتلال ، دون إقامة بناء، للملك العام الجماعي فوق الأرض ، أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وفق هذا القرار ، للأغراض التالية :

- 1- **شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية ، صناعية أو مهنية؛** ويشمل ما يلي:
 - وضع الكراسي و الطاولات من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و المؤسسات المشابهة؛
 - شغل الملك العام الجماعي امام المحلات من طرف أصحاب محلات غسل السيارات و الميكانيك و المطالة و اللحامة وبصفة عامة كل المهن المشابهة؛
 - شغل الأملاك الجماعية العامة غير المرتبطة بالمحلات التجارية و ذلك لممارسة أنشطة تجارية ، صناعية أو مهنية.
 - شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بواسطة الألعاب المتنقلة و السيرك
- 2- **شغل الملك العام الجماعي بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني أو صناعي؛** و يشمل ما يلي:
 - أطناف وستائر المحلات التجارية و الستار العمودي المعلق؛
 - ستائر النوافذ الداخلية والواجهة الزجاجية؛
 - لوحة الإضاءة؛
 - المعروضات المعلقة على واجهة المحل؛
 - العنوان أو الإشارة اليه عن بعد؛
 - المعروضات امام المحل.
- 3- **شغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء** ويشمل:
 - وضع الاليات؛ المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء؛
 - وضع سياج PALISADE أمام أوراش البناء.
- 4- **إشغال الشبكة العامة للاتصالات:**
 - تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛
 - إقامة علب ربط الخطوط الالياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها؛
 - وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛
 - المحطات الراديوكهربائية (أبراج الاتصالات و التجهيزات المرتبطة بها).

الفصل الرابع

يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على طلب الراغب في ذلك. يسلم هذا القرار للمستفيد بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت بسبب اخلال المستفيد من الترخيص بالتزاماته وكلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض. ولا يجوز له تفويت حق الاستغلال للغير تحت طائلة الإلغاء.

الفصل الخامس

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاستغلال والمساحة المزمع استغلالها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل السادس

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام الجماعي المرخص له باحتلاله، وصيانته ونظافته، وعدم الازعاج أو عرقلة المرور، ويتحمل وحده جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها اتجاه الجماعة والأغيار عن الاضرار التي يمكن ان تلحق وذلك طيلة مدة استغلاله.

الفصل السابع

يتم عرض طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي على لجنة تضم في عضويتها :

- ممثل المجلس الجماعي؛
 - ممثل السلطة المحلية؛
 - ممثل المصلحة المكلفة بالتعمير؛
 - ممثل المصلحة المكلفة بالممتلكات؛
 - ممثل المصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية
- ويمكن دعوة كل شخص يعتبر حضوره ضروريا.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

اشغال الشبكات العام للاتصالات

الفصل الثامن

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الاشغال المنجزة من لدن متعهدي الشبكة العامة للمواصلات فوق الأرض و تحت الأرض المكونة لها كيفما كانت نوعية الاستغلال.

الفصل التاسع

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال، أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار اليه أعلاه ، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بإذن مسبق من طرف الجماعة.

الفصل العاشر

يجب ان توضع تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم ، كما يتعين على طالب الرخصة تقديم ملف تقني ، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع اقامتها .

الفصل الحادي عشر

يتحمل المرخص له أداء الرسوم و الواجبات المترتبة عن هذا الترخيص طبقا لمقتضيات القرار الجبائي و في الأجل المحددة لذلك.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الاشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار اليها أعلاه، و يلتزم بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

عرض البضائع بالملك العام الجماعي من أصحاب المحلات التجارية

الفصل الثالث عشر

لا يتم الترخيص لعرض البضائع بواجهة المحلات التجارية الا بالأرصفة التي يتعدى عرضها ثلاثة أمتار شريطة ترك مسافة لا تقل عن مترين لمرور الراجلين و ذلك انطلاقا من حدود الطوار. لا يسمح بإغلاق الأبواب و الاقواس و الاروقة المتواجدة بالملك العام الجماعي.

وضع لوحات اشهارية و لوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأماكن الخاصة المطة

على الملك العام

الفصل الرابع عشر

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إشارة بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام ترخيص من المصالح الجماعية . يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام المقتضيات القانونية المنظمة للإشهار. كم يجب ان تحترم الإعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات ولا تمس بالآداب و الاخلاق العامة. يرجع اختصاص مراقبة مضمون و محتوى الاشهار للسلطة المحلية.

الفصل الخامس عشر

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها؛ و التي تحكمها دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 2001/07/02 و التي يتعين تنظيمها في اطار كناش التحملات الخاص بذلك.

شغل الأرصفة من طرف أصحاب المقاهي

والمطاعم و المؤسسات المشابهة

الفصل السادس عشر

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف اصحاب المقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة على الشكل التالي:

- يمنع احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للأرصفة التي لا يتجاوز عرضها ثلاثة أمتار (3م).
- يتم الترخيص بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها ثلاثة أمتار، شريطة تخصيص مترين (2 م) على الأقل انطلاقا من حدود الطوار للراجلين. كما ان حدود المساحة المرخص بها لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يتجاوز طولها واجهة المحل.
- ان اقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي اربعة أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل السابع عشر

يمنع ترك الاثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من الترخيص .

الفصل الثامن عشر

يخضع الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة الاطناف و الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب ستار كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين(2م)

- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (2م)، يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود أربعة أمتار كعرض أقصى شريطة ترك مترين الى غاية حدود طوار الرصيف
- يجب ألا يقل علو الستار عن مترين وألا يتجاوز طوله واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.
- يجب أن يتلاءم تزيين واجهة المحل و رونق الملك العام الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

الفصل التاسع عشر

يمنع تثبيت ونصب أي عمود কিفما كان نوعه و شكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار .

الفصل العشرون

يمنع استغلال الستار في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية .

الفصل الواحد والعشرون

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من أجل تثبيت ستائر جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة .

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بواسطة الألعاب المتنقلة

الفصل الثاني والعشرون:

لا يمكن الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بواسطة الألعاب المتنقلة، داخل المجال الترابي لجماعة دمنات إلا بعد الحصول مسبقا على رخصة قانونية مسلمة من طرف مصالح الجماعة المختصة.

ملف طلب الرخصة:

يتكون ملف هذا الطلب من :

- 1- طلب موجه لرئيس الجماعة يبين فيه الأماكن المراد استغلالها بواسطة الألعاب المتنقلة؛
- 2- صورة للألعاب المراد استعمالها؛

3- نسخة من شهادة التأمين سارية المفعول لجميع الألعاب المراد استعمالها؛

4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو صورة للقانون الأساسي للشركة؛

يجب على طالب الرخصة الالتزام بالأماكن المعينة له بقرار الترخيص.

ويتم عرض طلبات احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بواسطة الألعاب المتنقلة على اللجنة المشار إليها

بالفصل السابع إضافة الى ممثلي المصالح الأمنية والوقاية المدنية.

احتلال الملك العام الجماعي لغرض البناء

الفصل الثالث والعشرون :

يرخص لأصحاب اوراش البناء والشركات بناء على طلبهم في الموضوع وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية ومواد البناء؛
- وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع والعشرون

تتم معاينة المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون موجب حق.

الفصل الخامس والعشرون

توضع الآليات والمواد والمنقولات موضوع المخالفات بالحجز الجماعي، ولا يتم استردادها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز وذلك بعد أداء واجبات المحجز طبق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل السادس والعشرون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

الفصل السابع والعشرون

يتعين على المرخص له، في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص، أن يتقدم بطلب في الموضوع إلى المصالح المختصة بالجماعة، ولا يصبح ساري المفعول إلى بعد حصوله على قرار الغاء الترخيص وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا.

الفصل الثامن والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من مصالح الجماعة، السلطة المحلية، الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه. و تلغى جميع القرارات المخالفة لمقتضياته.

رئيس المجلس الجماعي لدمنات
دمنات في:

تأشير السيد عامل إقليم أزيلال
أزيلال في:

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من

الكاتب



حفيظ الشرقاوي

الرئيس
الرئيس
جماعة دمنات
نور الدين السبيع

النقطة التاسعة

الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، مؤكدا ان هذه الاتفاقية تأتي انسجاما مع الرغبة المشتركة المعبر عنها بين وزارة الداخلية و المندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج، المتمثلة في بلورة برامج للعمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح اللامركزية لوزارة الداخلية و الهيئات التابعة لها وكذا الجماعات الترابية و مجموعاتاتها و هيئاتها، التي تعنى بتقديم أنشطة عمل للمحكوم عليهم من طرف مختلف محاكم المملكة بأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الاصلية. بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان ادراج هذه النقطة ضمن جدول اعمال هذه الدورة، جاء من اجل المصادقة على ابرام اتفاقية الشراكة بين جماعة دمنات والسجن المحلي بأزيلال، وذلك في إطار تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم **43.22** المتعلق بالعقوبات البديلة. وتهدف هذه الاتفاقية الى وضع قواعد العمل المشتركة بين الطرفين من اجل تنزيل عقوبة العمل من اجل المنفعة العامة التي جاء بها القانون **43.22** والمرسوم التطبيقي الصادر بتنفيذه رقم **2.25.386**. وبعد اطلاع أعضاء اللجنة على جميع مواد مشروع الاتفاقية، اوصت بالموافقة على الاتفاقية المتكونة من ديباجة و **7** مواد. عقب ذلك لم يتم تسجيل أي تدخل خلال مناقشة هذه النقطة وتم اللجوء مباشرة للتصويت.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 123 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــواد:
6،35،36،41،42،43،47،48 و92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- | | | |
|----|--------------------------|-----------------------------------|
| ✓ | عدد الأعضاء الحاضرين | : تسعة عشر (19) عضوا. |
| ✓ | عدد الأصوات المعبر عنها | : تسعة عشر (19) عضوا. |
| ✓ | عدد الأعضاء الموافقين | : تسعة عشر (19) عضوا و هم السادة: |
| 1 | نور الدين السبع | : رئيس المجلس؛ |
| 2 | عبد الجليل عاشوري | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 3 | عبد العالي عفير | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 4 | محمد اكراض | : النائب الثالث للرئيس؛ |
| 5 | فدوة الشكدالي | : النائب الرابع للرئيس؛ |
| 6 | حفيظ الشرقاوي | : كاتب المجلس ؛ |
| 7 | حميد صياد | : عضو بالجماعة ؛ |
| 8 | عبد الكريم الورغيز | : عضو بالجماعة ؛ |
| 9 | محمد زيتوني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 10 | مراد ايت واماس | : عضو بالجماعة ؛ |
| 11 | عبد السلام الحمياني | : عضو بالجماعة ؛ |
| 12 | فتيحة ورزاك | : عضو بالجماعة ؛ |
| 13 | عبد اللطيف بوغالم | : عضو بالجماعة ؛ |
| 14 | عبد الرحيم بديع | : عضو بالجماعة ؛ |
| 15 | محمد مخلوف | : عضو بالجماعة ؛ |
| 16 | عزيز فايق | : عضو بالجماعة ؛ |
| 17 | احمد اجوب | : عضو بالجماعة ؛ |
| 18 | عزيز بوتتمت | : عضو بالجماعة ؛ |
| 19 | نور الدين بواسلان | : عضو بالجماعة؛ |
| ✓ | عدد الأعضاء الراضين | : لا احد |
| ✓ | عدد الممتنعين عن التصويت | : لا احد |

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع اعضاءه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛ وذلك بالموافقة ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة و المتكونة من ديباجة و 7 مواد هي كالتالي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

اتفاقية بين
الجماعة الترابية ل.....

و

السجن المحلي بأزيلال

حول

تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات

البديلة

البدلية

- عملاً بالتوجيهات الملكية السامية التي تضمنها الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، الداعية إلى تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة وإعادة النظر في قضاء القرب؛
- وتعزيزاً للجهود الوطنية المبذولة في سياق استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة، بالحد من استخدام عقوبة السجن وتعزيز فرص إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع؛
- وإعمالاً بمضامين الفصل 6-35 من مجموعة القانون الجنائي وكذا المادة 21-647 من المسطرة الجنائية كما تم تعديلها وتتميمها بموجب القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛
- وتفعيلاً لمقتضيات الفرع الأول المتعلق بالعمل لأجل المنفعة العامة من المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في بتاريخ 3 يونيو 2025 بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة؛
- واستناداً لمنشور السيد رئيس الحكومة حول تفعيل العقوبات البديلة عدد 10/2025 بتاريخ 16 يوليوز 2025، الذي اعتبر فيه أن تفعيل ورش العقوبات البديلة هي مهمة مشتركة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والقطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، داعياً إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق تناسق وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين والمعنيين؛
- وانسجاماً مع الرغبة المشتركة المعبر عنها بين وزارة الداخلية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المتمثلة في بلورة برامج للعمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح اللامركزية لوزارة الداخلية والهيئات التابعة لها وكذا الجمعيات الترابية ومجموعاتها وروابطها التي تسعى بتقديم أنشطة عمل للمحكوم عليهم من طرف مختلف محاكم المملكة بأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الأصلية.

تأسسوا على ذلك وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1977 يتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛
- مجموعة القانون الجنائي، المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962)؛
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛
- القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024)؛
- القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024)؛
- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 06 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014)؛
- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2011)؛
- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) (بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

○ المرسوم رقم 2.25.386، صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة؛

○ المرسوم رقم 2.25.638 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

تعتبر هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى المفاهيم

وفقاً للمدلول هذه الاتفاقية يقصد بما يلي:

المحكوم عليه : كل شخص تم الحكم عليه من طرف إحدى محاكم المملكة بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الأصلية، أو تم استبدال عقوبته الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر، من طرف أحد قضاة تطبيق العقوبات، وذلك إعمالاً لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛
المكلف بالمراقبة : كل موظف(ة) تابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تم تكليفه لمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 2

موضوع الاتفاقية

تتمحور هذه الاتفاقية حول إرساء إطار عام بين الجماعة الترابية ل..... والسجن المحلي بأزيلال لتنزيل المقتضيات المتعلقة بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

المادة 3

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع قواعد العمل المشتركة بين الطرفين من أجل تنزيل عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة التي جاء بها القانون 43.22 والمرسوم التطبيقي الصادر بتنفيذه رقم 2.25.386.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة 4

التزامات الجماعة الترابية ل.....:

تلتزم الجماعة الترابية ل..... بموجب هذه الاتفاقية، بما يلي:

(1) تحديد لائحة عامة تتضمن على الخصوص ما يلي :

• أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

* الأنشطة الممكنة تخصيصها لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

يتم موافاة السجن المحلي بأزيلال بهذه اللائحة من أجل تحيينها ومراجعتها وفقاً لمقتضيات المادة

21 من المرسوم رقم 2.25.386 المشار إليه أعلاه؛

(2) استقبال المحكوم عليه، وتكليفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية، وتجنب تكليفه بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية؛

(3) الحرص على قيام الجماعة الترابية ل.....، بما يلي:

I. التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية بأزيلال، في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛

II. تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف إدارة المؤسسة السجنية بأزيلال، بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية؛

III. مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط والضوابط القانونية والتنظيمية؛

IV. إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طُلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجيهها إما ورقياً أو إلكترونياً أو هما معا إلى المؤسسة السجنية بأزيلال وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأزيلال؛

V. تيسير مهام المكلفين بالمراقبة، والسماح لهم بولوج أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وإمدادهم بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ؛

VI. الإخبار الفوري لمدير المؤسسة السجنية بأزيلال بكل إخلال من المحكوم عليه بالتزامات عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها؛

VII. إشعار مدير المؤسسة السجنية بأزيلال بكل ظرف من شأنه التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة البديلة؛

VIII. الامتناع عن تسليم المحكوم عليه أي وثيقة تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها؛

IX* الالتزام بالتكتم والحفاظ على سرية جميع المعطيات والمعلومات المتوصل بها خلال تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، لا سيما تلك المتعلقة بالمعطيات الشخصية للمحكوم عليه وللمكلف بالمراقبة.

(4) تعيين مخاطب يتولى عمليات التنسيق وتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية، مع إمداد السجن المحلي أزيلال ببيانات التواصل معه؛

(5) المشاركة في أشغال اجتماعات، وفي كل اجتماع دعا اليه السجن المحلي أزيلال بصفة استثنائية.

المادة 5

التزامات السجن المحلي بأزيلال:

يلتزم السجن المحلي بأزيلال بموجب هذه الاتفاقية بما يلي:

I. التنسيق مع الجماعة الترابية ل..... في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛

II. إرشاد وتأطير المحكوم عليه وإطلاعه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والغاية منها وإخباره بالالتزامات المفروضة عليه وجزاء الإخلال بها؛

III. الحرص على استيفاء البيانات الكافية للاتصال بالمحكوم عليه وموافاة الجماعة الترابية ل..... بها؛

IV. اتخاذ التدابير الفورية اللازمة كلما تبين أن المحكوم عليه لم يخرم ضوابط العمل لأجل المنفعة العامة بالجماعة الترابية ل..... ؛

V. وضع برامج للزيارات الدورية والقيام بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالجماعة الترابية ل..... ؛

VI. الإخبار الفوري للجماعة الترابية ل..... ؛ بكل توقيف مؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مراعاة لظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، أو لظروف تتعلق بالجماعة الترابية ل..... ؛

VII. الالتزام بالتكتم والحفاظ على سرية جميع المعطيات والمعلومات المتوصل بها خلال تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، لاسيما تلك المتعلقة بالمعطيات الشخصية للمحكوم عليه وللمكلف بالمراقبة.

الباب الثالث: مدة الاتفاقية وتعديلها

المادة 6

مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها لمدة غير محددة.

المادة 7

تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة جزئية بناء على طلب أحد الطرفين مع تعليل التعديلات المقدمة وذلك بعد دراستها من طرف لجنة القيادة والتوجيه، وتكون هذه المراجعة في صيغة ملحق تعديلي لهذه الاتفاقية موقع عليه من الطرفين معا.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين تتمتعان بنفس الحجية.

أزِيلال في:

السيد مدير السجن المحلي بأزيلال:

السيد رئيس المجلس الجماعي ل.....

رقم الملف :	الرقم الترتيبي :
مراجع المقرر التنفيذي :	الاسم الشخصي :
عدد :	الاسم العائلي :
بتاريخ :	رقم البطاقة الوطنية :
المصادر عن :	الجنس :
الجهة القضائية المصدرة للحكم :	تاريخ الإيداع :
نوع النشاط أو العمل :	السن :
مكان التقاضي :	الحالة العائلية :
عدد ساعات العمل الأسبوعية :	المهنة :
	الجنسية :
	العنوان :

التاريخ	عدد ساعات العمل المؤداة	توقيع المحكوم عليه	ملاحظات	التاريخ	عدد ساعات العمل المؤداة	توقيع المحكوم عليه	ملاحظات



الرئيس
الرئيس
نور الدين السبع

90

الخاتمة

عقب الانتهاء من دراسة النقاط المدرجة بجدول اعمال هذه الدورة، تناول الكلمة من جديد السيد نور الدين السبع رئيس المجلس ، مجددا شكره للسادة الحاضرين على الاستجابة للدعوة الموجهة إليهم لحضور هذه الدورة والمساهمة في إغنائها، وطلب من كاتب المجلس تلاوة برقية ولاء واخلاص الى مقام السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة اختتام هذه الدورة الاستثنائية.

وفي الختام، رفع الجميع اكف الضراعة إلى الباري جلّت قدرته سائلينه أن يحفظ عاهلنا المفدى صاحب
الجلالة الملك محمد السادس، دام له النصر والتأييد، وأن يقر عينه بالأمر الجليل مولاي الحسن، ويشدّ أزره بصنوه
الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه نعم الوكيل وبالاستجابة كفيل.

ورفعت الجلسة على الساعة الواحدة زوالاً من نفس اليوم.

حرر بدمنات في: الرابع عشر من جمادى الاولى 1447هـ

الموافق ل: 05 نونبر 2025 ميلادي

الكاتب

رئيس الجلسة

الكاتب



حفيظ الشرقاوي

الرئيس

الرئيس
جماعة
دمشق
نور الدين السبع

نور الدين السبع

بسم الله الرحمن الرحيم
من خديم الاعتاب الشريفة
الى
حضرة مستشار صاحب
الجلالة
الديوان الملكي
القصر الملكي
الرباط

برقية ولاء وإخلاص
إلى مقام حضرة صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء لمقامكم العالي بالله وتقبيل ידיكم الكريمتين، بمناسبة اختتام اشغال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة دمنات، التي تتزامن مع احتفالات الشعب المغربي بالذكرى الخمسون للمسيرة الخضراء المظفرة و القرار الاممي التاريخي لمجلس الامن الدولي بتاريخ 31 اكتوبر 2025، والذي جدد التأكيد على مغربية اقاليمنا الصحراوية واشاد بجدية و مصداقية مبادرة الحكم الذاتي التي تقدمت بها المملكة المغربية سنة 2007 ، يتشرف خديم الاعتاب الشريفة نور الدين السبع رئيس المجلس الجماعي لدمنات، أصالة عن نفسه و نيابة عن كافة أعضاء المجلس و أطر وموظفي الجماعة، و سكان مدينة دمنات قاطبة ، بأن يتقدم الى جناب سليل الدوحة النبوية باحر التهاني و الاماني وأصدق آيات الولاء و التبريك ويعبر لسدتكم المنيفة عن التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد وأن يعيد أمثال هذه الذكرى على جلالتمكم بموفور الصحة والعافية ، والسعادة وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة، ان خدامكم ورعاياكم الاوفياء أعضاء جماعة دمنات اذ يجددون التزامهم، امام الاعتاب الشريفة، بتوجيهات جلالتمكم السامية، بالإخلاص في العمل، والتشبث بالثوابت الوطنية والدفاع عنها، بالروح الوطنية الصادقة، لله وللوطن وللملك، خدمة للصالح العام وللمصالح العليا للوطن، تحت قيادتكم النيرة المتبصرة، في مسيرة الإصلاح والبناء والإنجازات. فإنهم يعاهدونكم يامولاي على مواصلة تعبئتهم الوطنية الدائمة، وانخراطهم الصادق والمسؤول

في ظل قيادتكم الرشيدة، على درب مسيرة التنمية الشاملة، التي تقودونها وتحملون لوائها، والتي مكنتم لبلادنا من خلالها مكانة عليا بين الأمم.

ابقاكم الله ذخرا وملاذا لامتنا المغربية تحت قيادتكم الرشيدة، وأدام على جلالتم نعمه النصر والتمكين، وأطال عمركم، وسدد خطاكم، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المبجل مولاي الحسن، وبشقيقته المصونة صاحبة السمو الملكي الاميرة للاخديجة، وشذ ازركم بصنوكم الأمير مولاي

رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب،

وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بدمنات، في 14 جمادى الاولى 1447 الموافق ل 05 نونبر 2025

خديم الاعتاب الشريفة نور الدين السبع

رئيس جماعة دمنات

